المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

تأثيرات اتفاقية سيداو على كيان الأسرة المسلمة
"دراسة قانونية في ضوء مقاصد الشريعة"

آمنة علي عوض و سعاد عبدالله دعوب*

قسم الشريعة والقانون، كلية: العلوم الشرعية-زاوية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: so3addo3ob@gmail.com

Effects of the CEDAW on the Muslim Family Entity
"Legal Study Objectives of Sharia"

Amna Ali Awd and Souad A. Daoub*

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences-Zawyaia Almahjob, Alasmarya Islamic University, Libya.

الملخص

تبحث هذه الدراسة في تأثيرات اتفاقية "سيداو" بعيدة المدى على كيان الأسرة ومقاصدها في الإسلام، حيث عالجت الدراسة تأثيرات مخالفات سيداو لأحكام الشريعة الإسلامية في فقه الأسرة وما تحدثه من خلل جسيم في مقاصدها المعتبرة. وما تشكله من تهديد صريحا لمؤسسة الأسرة، وإن أهم مبادئها المنادية بها كإلغاء القوامة والولاية والمطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، تهدم كل الأحكام الخاصة بنظام الأسرة في الإسلام. ومن المخاطر الجانبية الأكيدة لسيداو، تلك التي تشكلها تفسيرات مصطلحات الاتفاقية وعموماتها كالدعوة إلى الإباحية، وتشجيع إقامة العلاقات غير الشرعية، والدعوة إلى احترام الممارسات الرضائية بين الجنسين، وخاصة المراهقين، والدعوة إلى الدور الاجتماعي لوظيفة الرجل والمرأة، وهي مقاربة تطبيقية لمفهوم النوع الاجتماعي" الجندر"، وهو ما يعتبر تطبيقا عمليا له في مجال الأسرة. ويمثل مجموع هذه التأثيرات تهديدًا لكيان الأسرة المسلمة عبر: مناقضة مقاصد الأسرة الأصلية والتبعية، وهو ما يشكل هدفا مباشرا لهدم كل القيم، وضياع المصالح التي جاءت أحكام الأسرة لتحقيقها، وتفويت كثير من حقوق المرأة تحت شعار المساواة وإلغاء التمييز، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة بالنتائج والتوصيات، تضمنت المقدمة: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطة الدراسة.

الكلمات الدالة: سيداو، مقاصد الأسرة، فقه الأسرة، إلغاء التمييز، المرأة.

Abstract

This study examines the long-term effects of CEDAW on the family entity and purposes in Islam, where the study dealt with the effects of CEDAW violations of the provisions of Islamic law in family jurisprudence and the serious defect it causes in its considered purposes. The explicit threat it poses to the institution of the family, and it's most important principles, such as the abolition of guardianship and guardianship and the demand for absolute equality between men and women, destroy all provisions of the family system in Islam. A definite side risk for CEDAW is that of interpretations of the Convention's terminology and its generalities, such as the call for pornography, the promotion of illicit relationships, the call for respect for consensual practices between the sexes, especially adolescents, and the call for the social role of the function of men and women, an applied approach to the concept of gender and its practical application in the field of the family. The sum of these influences represents a threat to the Muslim family entity through: contradicting the purposes of the original family and dependency, which constitutes a direct goal of destroying all values, losing the interests that family rulings came to achieve, and losing many women's rights under the slogan of Equality and de-discrimination. The research came in an introduction, three chapters, and a conclusion with the results and recommendations, the introduction included: the importance of the topic, the objectives of the research, the reasons for choosing it, the research methodology and the study plan.

Keywords: *CEDAW, Family purposes, Family jurisprudence, De-discrimination, Women.*

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، فجعل الزوجين الذكر والأنثى، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، وجعل بينهما مودة ورحمة، وسنّ سننه في خلقه لما يصلحهم دنيا وآخرة. والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه وخيرة خلقه، من قال فصدق:" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، وعلى صحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الإسلام لما كان الرسالة الخاتمة، والرحمة المهداة الجامعة فقد جاء بنظام عملي متكامل يحمل خير البشرية وسعادتها، ولما كانت رعاية الإسلام لمصالح المكلفين راسخة أكيدة؛ فقد جعلت الهداية الربانية إليها

مناط المقاصد الشرعية الخفية، وأقامت الدليلَ بالأحكام الشرعية العملية عليها؛ لأن مقاصد الشارع القاضية بجلب المصالح ودرء المفاسد، لا طريق لمعرفتها بالعقل، ولا بد من دليل الشارع عليه، فليس كل مصلحة أقرها العقل معتبرة بنظر الشارع، ولا كل مفسدة من المفاسد منهيًا عنها، بمجرد أن يعرفها العقل؛ لأن المتقرر في مقاصد الشريعة أنه لابد من دليل من الشرع على صحته، ومراعاته. يقول الإمام ابن القيم (1991): "... إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها" (3/ 11).

وإذ تعيش المجتمعات البشرية اليوم مرحلة ما بعد الحداثة، فإنها باتت مهددة بمواجهة تيارات جارفة من التغيير والشذوذ والانحلال الذي يهدد الحضارة البشرية ككل، وصار حتمًا عليها مدافعة هذه التيارات القوية بمزيد من الخطط والاستراتيجيات الفاعلة؛ وإذ تمثل المجتمعات المسلمة اليوم رأس الحربة في هذه المواجهة، فإنه يتحتم عليها إنقاذ قيمها وبنائها الديني والحضاري من هذا التغريب، بل والبشرية جمعاء. عبر مواجهة الدعوات المناهضة لقيم الفطرة والعدالة والمثالية الثقافية والدينية والحضارية.

وتأتي حقوق المرأة واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدها " سيداو " واحدة من هذه التحديات التي ينبغي مواجهتها، والوعي بمخاطرها ونتائجها الجسيمة. وهذا ما قامت عليه هذه الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من النتائج، هي:

- إثبات أن الشريعة سعت في تكاليفها لحفظ مقاصدها في الخلق، من خلال اختيار الأصلح لهم.
- كشف العلاقة بين مقاصد الشريعة في الأسرة وبين أحكامها الفقهية، وإثبات أن الاتصال قائم بينها ومتوارد على بلوغ مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.
- معرفة أوجه التناقض بين ما تدعو إليه اتفاقية سيداو، وما أقرته الشريعة بأحكامها ومقاصدها.
- رصد التغييرات الجذرية طويلة الأجل التي ستطرأ حتمًا على كيان الأسرة المسلمة، في حال تنفيذ بنود اتفاقية سيداو في هذه المجتمعات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يقدم نتائج هامة يمكن أن تبنى عليها استراتيجيات عامة، منها:

- أن الأسرة في الشريعة الإسلامية تمثل نواة المجتمع الإنساني المتحضر، وقد خصتها الشريعة بمقاصد غاية في السمو والقداسة، وأولتها رعاية خاصة ووظائف شديدة الأهمية لاستمرار العمران البشري.
- أن الاتفاقيات الدولية يمكن أن تشكل خطرًا داهمًا على مجتمعاتنا الإسلامية؛ لما فيها من قيم مصادمة لمقاصد الإسلام وأحكامه التكليفية.
- أن تحديات التغيير في الطبائع البشرية والظواهر الإنسانية لا تظهر دفعة واحدة سريعًا وإنما تحتاج لوقت في الظهور وللاختفاء، وفيما بينهما قد تشكل أية تغييرات يجريها الإنسان على النمط الفكري والحضاري للبشر خطرا يصعب استدراكه سريعًا، لهذا ينبغي التفطن لهذه التغييرات قبل حدوثها.

أسباب اختياره:

يقع موضوع البحث ضمن مجالات اهتمام الباحثتان الشخصية، حيث دفعها الاهتمام بقضايا المرأة وحقوق الإنسان في الإسلام إلى الاندفاع نحو دراسة إحدى الاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا المجال، فوقع اختيارها على اتفاقية سيداو، ولما كان أن طالعت الباحثة أدبيات الموضوع والدراسات السابقة فيه، وجدت كمًا هائلا من الأبحاث المتعلقة بهذا المجال، مما لا مجال لمزيد البحث فيه. فوجهتها المشرفة لبحث نوع مختلف من هذه المخالفات، ما يزال مجال دراسته غير مستوفى، وهو متعلق بتأثيرات مخالفات هذه الاتفاقية طويلة المدى على مقاصد الشريعة، وهو يمثل نوعًا من أنواع الدراسات المستجدة المرتبطة بفقه المآلات.

مشكلة البحث:

تقوم فكرة دراسة "تأثيرات اتفاقية سيداو على كيان الأسرة المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة"، على فهم ما ترتب عن اتفاقية سيداو من تأثيرات عميقة في واقع الأسرة في العالم الإسلامي، وتتركز المشكلة البحثية في بحث وجود هذه التأثيرات ومعرفة نوعها، ومدى قوتها وتأثيرها على المقاصد الخاصة بالأسرة في الشريعة على المدى الطويل.

فرضيات البحث:

ويمكن صياغة هذه الفرضيات على النحو الآتي:

الفرضية الأولى: تؤثر اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" على مقاصد الأسرة في الشريعة تأثيرا كبيرًا ومباشرًا.

الفرضية الثانية: تطبيق الاتفاقية بصورتها الحالية، ووفق تفسيرات لجان الأمم المتحد لموادها سيؤدي حتمًا لهدم الأسرة المسلمة، وتحطيم كيانها على المدى الطويل.

منهج البحث:

اتبعت الباحثتان في كتابة هذا البحث مجموعة من مناهج البحث العلمي، وهي:

المنهج الوصفي: في وصف الظواهر الاجتماعية، وتحديد المصطلحات والمفاهيم الشرعية والقانونية.

المنهج المقارن: في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع فقه الأسرة، وبنود القانون الدولي المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية، وبينهما وبين مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة.

المنهج الاستقرائي: لتتبع أحكام الاتفاقية ومقارنتها بمقاصد الشريعة، واستقراء مآلاتها علها في الواقع والمتوقع، عبر عرض مقاصد الشريعة وإثبات مصادمتها معها.

الدراسات السابقة:

ما يزال موضوع تأثيرات الاتفاقيات الدولية على المقاصد الشرعية موضوعًا جديدًا وأغلب ما وقعت عليه يدا الباحثة في هذا المجال متعلق بالمخالفات الشرعية لاتفاقية سيداو، ويمكن أن يذكر منها:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو": رؤية نقدية من منظور شرعي"، مجموعة باحثين، ط:5، 1435هـ/2013 م.
- الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية، معاذ بن عبد الله الربعي، مركز باحثات . الرياض، 1436هـ.
- المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، كاميليا حلمي، أطروحة مقدمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة طرابلس . لبنان، 1441 هـ/2020م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة، د. عوض عارف الركابي، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 7، العدد 4 (30 يوليو/تموز 2014)، 1603-1733. مستخلص على الرابط: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM.

وتختص هذه الدراسة بجانب تجديدي في عرض التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لسيداو على مقاصد الأسرة.

خطة البحث:

اقتضى عنوان البحث للتمهيد له بفصل معرفي يتضمن التعريف بالاتفاقية وببعض الموضوعات المتصلة بموضوع البحث، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

مقدمة

المبحث الأول: مدخل معرفي.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: الأسرة المسلمة خصائص ومقاصد.

المبحث الثاني: المبادئ التي بنيت عليها الاتفاقية وتأثيراتها المباشرة على الأسرة.

المطلب الأول: القواعد الحاكمة لاتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: السياق الاصطلاحي في اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث: الأسرة من منظور سيداو.

المطلب الرابع: عمومات الاتفاقية وخطورة تفسيراتها المحتملة.

المبحث الثالث: تأثيرات اتفاقية سيداو على مقاصد الأسرة.

المطلب الأول: تأثيراتها على مقصد حفظ النسل.

المطلب الثاني: تأثيراتها على مقصد حفظ الدين.

المطلب الثالث: تأثيراتها على مقصد حفظ النفس والعقل.

المطلب الرابع: تأثيراتها على مقصد حفظ المال.

المبحث الأول: مدخل معرفي

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن اتفاقية سيداو وسياقها القانوني والثقافي

أولا/ التعريف بالاتفاقية:

اتفاقية "القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة – سـيداو"، اتفاقية ملزمة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979م، وتُعرف أيضاً باسم:" الشرعة الدولية لحقوق المرأة".

أكثر من 90٪ من الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية حالياً، ما يجعلها ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصـديق عليها، بعد اتفاقية حقوق الطفل. وتوضـح الاتفاقية جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة ومعنى التمييز على أسـاس الجنس والمسـاواة بين الجنسـين، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية.

لا تتناول اتفاقية سيداو القوانين التمييزية فحسب، بل تتطرق أيضاً إلى الممارسات والعادات التمييزية، كما تتضـمن الاتفاقية الإجراءات المترتّبة على الدولة، ومسـؤوليتها في حثّ الجهات الفاعلة الخاصة على معالجة ظاهرة التمييز ضد المرأة. وتغطّي الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على السواء

(حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل) والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل والصـحة، والائتمان المالي)، وقد سـميّت الاتفاقية بهذا الاسـم: (cedaw) نسـبة للأحرف الأولى من الجملة: the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against women.

وتعني باللغة العربية: "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

ثانيا/ السياق الثقافي والقانوني لاتفاقية سيداو:

اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ سيداو"، لم تظهر إلى حيز الوجود دفعة واحدة، وإنما مرت بعدة مراحل تطورية، حيث يعود بدء العمل على هذه الاتفاقية إلى منتصـف النص الثاني من القرن العشـرين، يمكن إجمال المراحل التي مرت بها الاتفاقية قبل وصـولها إلى الشـكل الذي عليه الآن، كما تتبعها تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (2013): "في عام 1952 م عندما أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم وفي عام 1967م أضـيف إعلان خاص بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة، سـعى إلى تغيير المفاهيم وتعديلها، وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع توسيع دور المنظمات غير الحكومية، حيث أشار الإعلان إلى القول بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، من خلال مقاومة الأعراف وتحدي القيم الدينية والثقافية المهيمنة على المجتمعات (ص: 10-11).

وقد استمرت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في السعي لإعداد وتجهيز معاهدة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 1973، وانتهت من إعدادها سنة 1979 م.

"وفي عام 1974 م صـدر الإعلان العالمي بشـأن حماية النسـاء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، ثم المؤتمر العالم الأول للمرأة عام 1975 بالمكسيك، حيث أعلنت الأمم المتحدة سنة 1975م: سنة عالمية للمرأة، ولأهمية القضية أصبحت السنة عقدا كاملا للمرأة، يتضمنه مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة، وقد سعت الأمم المتحدة بعد ذلك الجهد لتفعيل العمل بهذه الاتفاقية، حيث تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام 1980 في كوبنهاجن، ثم المؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985م، تحت عنوان: (الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة)، وأخيرا جاء المؤتمر الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر 1995 م"(عطية وآخرون، 2013: 11).

وبموجب بنود هذه الاتفاقية الملزمة صـار لزامًا على الدول الأطراف تنفيذ بنودها؛ لأنها من الاتفاقيات العالمية الملزمة، وهنا يكمن مصدر قوة هذه الاتفاقية وتأثيرها وخطورتها.

فهي تعد بمثابة قانون دولي وعلى الدول المصـدقة عليها أخذ التدابير اللازمة لتطبيق بنود الاتفاقية والقضاء على كل ما من شأنه التفرقة بين الجنسين، في كل مناحي العامة بداية من اكتساب الحقوق

السياسية والاقتصادية والاجتماعية وممارستها، إلى الحقوق الخاصة المتعلقة بالنظام الأسري، وقد أولت الاتفاقية هذا المنحى اهتماما مكثفا.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية والمواد ذات الصلة بموضوع البحث

أولا/ مضمون الاتفاقية:

احتوت اتفاقية سيداو على ديباجة و(30) مادة، تصب جميعها في منع التمييز ضد المرأة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: من المادة الأولى حتى المادة السادسة عشرة، وتناولت القواعد الأساسية للاتفاقية، متضمنة صور القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات. بداية من تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة وتحديد مفهومه بالضبط، هل هو تفرقة على أساس الجنس؟ أم استبعاد أم تقييد. إلى أنواع حقوق المرأة الثابتة لها وما ينبغي لها ممارسته، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما القسم الثاني فإنه يبدأ من المادة17الى المادة 30: ويتضمن هذا القسم الخطوات اللازمة لتكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من جانب كيفية انتخاب الأعضاء وفترة وجودهم في اللجنة ومهامهم، اعتماد اللجنة لنظام داخلي خاص، عدد ومكان اجتماعاتها إضافة إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني.

ثانيًا/ المواد ذات الصلة بموضوع البحث:

أغلب مواد الاتفاقية تمس بشكل مباشر بحقوق المرأة ومسؤولياتها كمكون أساسي داخل الأسرة، وتؤثر فيها إما بالسلب أو الإيجاب. حيث تمثل المواد من المادة الأولى والتي عنيت بتعريف مصطلح "التمييز ضد المرأة"، إلى المادة الثانية التي سعت لتوضيح أهداف الاتفاقية في إلغاء التمييز، وأشكال مكافحته. ثم المادة الخامسة إلى المادة العاشرة التي تحدثت عن تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، كما أسمتها.

وتمُت كل هذه المواد القانونية بصلة مؤثرة ــ وإن لم تكن مباشرة ــ بموضوع البحث، وهو تأثيرها على كيان الأسرة المسلمة، إلا أن المادة السادسة عشرة هي المادة الفضلى بامتياز المتصلة اتصالا مباشرا بموضوع البحث، حيث فصلت تفصيلا دقيقا في الأمور المتعلقة بالأسرة وهي من أنشط مواد الاتفاقية في هذا الصدد.

المطلب الثاني: الأسرة المسلمة خصائص ومقاصد

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام

أولا/ تعريف الأسرة لغة:

الأسرة لغة مأخوذة من مادة: "أ. س. ر" ومعناها الحبس والإمساك، ومنه أسره إسارة أي شده وربطه، والأسـرة أيضـا: "الدرع الحصـينة". وقيل أسـرة الرجل:هم أقاربه من قبل أبيه وعشـيرته وأهله الأدنون الذين يتقوى بهم، مأخوذة من الأسْـر، وهو القوة، سـموا بذلك لأنه يتقوى بهم (ابن منظور، 1993، 19/4: 20). وقد اشـتق مصـطلح الأسـرة من هذه المادة اللغوية لما يدل عليه من قوة الترابط بين أفرادها؛ ولما يترتب على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الآخرين.

ثانيا ــ تعريف الأسـرة اصـطلاحاً: يختص تعريف الأسـرة في الاصـطلاح بأنه من المصـطلحات حديثة النشـأة؛ حيث لم يرد اسـتعماله بالمعنى المعروف اليوم لا في القرآن الكريم ولا في الحديث، ولكن عُبر عنه فيهما بمرادفات أخرى منها: لفظ العشيرة، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء، 214، أي: قومك الأقربين. وذكر أيضـا الأهل بمعنى الأسـرة في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ التحريم،6، فأهليكم: دالة على الزوجة والأولاد، وهم الذين يدخلون في رعاية المرء، ويصـدق عليهم وقايته لهم من النار، كما عبر القرآن عن معنى الأسـرة بلفظ الأزواج والبنين والحفدة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ النحل، 72.

ومن التعريفات الاصطلاحية القليلة للأسرة تعريفها بأنها: "جماعة يربطها أمر مشترك" (يصمة جي، 2009: 55)، وكما هو واضح فإن التعريف الاصطلاحي اعتبر الأسرة تنظيما اجتماعيا يجمعه رابط مشترك، يمثل سبب نشأة هذا التنظيم، والرابط الذي يجمعه، وهذا قريب من المعنى اللغوي للأسرة.

إلا أن لأكرم رضا (2004) تعريفا أكثر دقة وقربًا لحقيقة الأسـرة في منظور الشـريعة، حيث عرفها بأنها: "الجماعةُ التي ارتبَطَ رُكناها بالزَّواجِ الشَّرعيّ، والتزمَتِ الحُقوقَ والواجباتِ بين طَرَفَيها، وما نتج عنها مِن ذُرّية، وما اتصل بهما مِن أقاربَ"(ص50). وقد أضاف هذا التعريف عناصر مهمة، هي:

- كون رابط هذه الجماعة هو الزواج الشـرعي دون ما عداه من أنواع العلاقات غير الشـرعية أو غير السوية.
- أن عمدة هذه الرابطة الحقوق والالتزامات المترتبة على أفرادها سواء الأبوين أو الأبناء.
- أن هذه الجماعة تشمل أيضا الأقارب المتصلين، وهو معنى الأسرة المتباعدة في علم الاجتماع.

لهذا يمكن أن نعرف الأســرة بأنها "الجماعةُ التي ارتبَطَ رُكناها بالزَّواجِ الشَّــرعيّ، وانتظمتِ الحُقوقَ والواجباتِ بين طَرَفَيها، وفق مقاصدها التي أقرتها الشريعة، وما نتج عنها مِن ذُرِّية، وما اتصل بهما مِن أقارِبَ".

الفرع الثاني: خصائص النظام الأسري في الإسلام

يمتاز النظام الاجتماعي في الإسلام بمزايا تتفوق على النظم الاجتماعية الأخرى، يأتي في مقدمتها تميزه في ترتيب أحوال الأسرة وفق نظام خاص، يتميز بفرادة نوعية في البناء والتفاعل والاستقرار. فيما يلي أبرز سمات هذا النظام المتكامل:

1) أنه نظام عادل: كونه يحقق العدالة بين أفراده ومكوناته. حيث يتمتع نظام الأســرة في الإســلام بتقدير مسؤوليات جميع مكوناته وفقا لمقدرتهم الطبيعية، وإقرار حقوقهم وفقا لاحتياجاتهم الطبيعية؛ فرتب الإسلام ميزان الحقوق والواجبات للزوجين وفقهاــ قال رسول اللهﷺ: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها" (البخاري، 1993، 1988/5).

2) نظام ذو مقاصــد: إن أهم ما يميز أي بناء منظم في الكون كماله وفاعليته، بأن يكون له قيم يقوم عليها وأهداف ينتظم لتحقيقها، وهذا ما يختص به نظام الأسـرة في الإسـلام، حيث يقوم على عدد من الأهداف والمقاصد الضامنة لآدائه قصدت الشريعة بها تحقيق وظائف إنتاجية واجتماعية هامة، ومن هذه المقاصد:

أ) مقصـد حفظ النسـل: الضـامن لاسـتمرار النوع البشـري، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الحجرات،13. فالأسـرة هي نواة المجتمع الصـالح، والتي تكون بتكاثرها بناء المجتمع المثالي القائم على التمايز والاختلاف الدافع للجذب والتعارف، يقول ابن عاشور (2001): "شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف" (ص 434).

ب) مقصد الاستقرار والسكن العاطفي والجسدي بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِــكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْــكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾الروم، 21، فقد جعل القرآن العلاقة الزوجية آية من آياته، جاعلا "السـكن" علتها الغائية، سـكن القلب، وسـكن الجوارح، وسـكن البناء والانتماء، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مصـحوبًا بالمودة والرحمة من الطرفين وعلى الدوام.

ج) **مقصـد الإعفاف:** وحفظ المجتمع من الفسـاد، وهذا ما أكده النبي الكريم، فقالﷺ :"يا معشـر الشـباب: من اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصـر وأحصـن للفرج"(البخاري،1993، 673/2)، وقد أضفى الشارع الحكيم على نظام الأسرة طابع التوثق المتين حين وصف عقدها المؤسس وهو الزواج بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظ ا﴾النسـاء،21، فكانت الأسـرة المنبثقة عن هذا التغليظ في التوثق الدرع الحصينة والحاضنة الطبيعية الآمنة لأفرادها من الانسلاخ القيمي والتفسخ الأخلاقي.

د) **مقصـد التعاون والتكافل:** فالأسـرة المسـلمة قائمة على التعاون بين أفرادها، يقول الشـاطبي (1997): "النكاح مشـروع للتناسـل على المقصـد الأول، ويليه طلب السـكن والازدواج، والتعاون على المصـالح الدنيوية والأخروية؛ من الاسـتمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسـن في النسـاء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شـهوة الفرج والازدياد من الشـكر بمزيد النعم من الله على العبد"(193/3)؛ وهذا لأن ما نص عليه الشـارع من المقاصـد التابعة هو داعم للمقصـد الأصـلي من الزواج، لأنه يحقق حكمته، ويسـتدعي طلبه وإدامته، ويستجلب الرحمة والتواصل والمودة، التي يتأتى بها مقصد الشارع الأصلي من التناسل.

3) نظام أخلاقي: تُمثّل الأسـرة في الإسلام منطلقا تربويا يسـتمد شرعيته من القيم الدينية القائمة على الاستعدادات الفطريّة وتوجيهها نحو الغايات الشرعية القائمة على: عبادة الله وعمارة الكون، والحفاظ على أصل الوجود الإنساني (السباعي، 1991: 71). حيث ربط الله سبحانه بين توحيده وعبادته وبين الوحدة الاجتماعية ككل، فقال: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّة وَٰحِدَة وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ الأنبياء، 92،كذلك ربط بين توحيده وبين البر بالوالدين فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الأسـراء، 23، فتنتظم وحدة المجتمع والأسـرة ضـمن وحدة العبودية للإله المسـتحق للعبادة، وهذا مشـعر بأهمية القيم العطائية المتبادلة بين مكونات الأسـرة والمجتمع، فالإحسـان هو الميزان، وأسـلوب العطف بين الأمر بعبادته وحده والبر بالوالدين، المعنى المشترك بينهما: تعظيم شأن الوحدة الاجتماعية "الإحسـان للوالدين والأمة الواحدة" بعطفه على أهم أصـول الدين، وهو التوحيد " توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية". ويبدأ هذا الانتظام الأخلاقي من معايير الارتباط الزوجي، الذي يتفوق فيه مقصـد الدين على غيره من المقاصد التابعة، كما في قولهﷺ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (البخاري، 1993، 1985/5).

وهذا يؤكد أن الرباط الأسـري رباط أخلاقي، قائم على قاعدة دينية وهدفه نتاج مثالي، من الأبناء الأسوياء الواعين، الصالحين لبناء المجتمع الإسلامي المثالي.

4) نظام متوازن: من أبرز سمات النظام الأسري في الإسلام أنه يحفظ لكل فرد من أفراده كينونته وشخصيته المستقلة، بما يتلاءم مع كيان الأسرة ككل، ومصالحها الوجودية والغائية، فالنظام الإسلامي للأسرة يرعى المصالح والحقوق الفردية بالمعروف بما لا يهدد مصالح الأسرة كمنظمة، ولا تشكل خطرا عليها، فلا تتغول النزعة الفردانية على كيان الأسرة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾البقرة، 228. ومما يميز هذا التوازن كونه ينتظم عمليا في قواعد اكتساب الحقوق والواجبات المقررة بحسب الوظيفة الاجتماعية الموكلة لكل فرد من أفراد النظام، حيث للزوج حقوق وواجبات تتناسب مع دوره الطبيعي في الأسرة، وللزوجة واجبات وحقوق تراعي طبيعتها البيولوجية، ووظيفتها الاجتماعية داخل الأسرة.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين مكونات الأسرة المسلمة

إن تماسك الأسرة ضرورة حتمية في التماسك الاجتماعي ووحدة المجتمع. ومن مقومات علاقة الزوجين:

1) التعاون والاحترام المتبادل:

حيث ترتسم العلاقة بين الزوجين في إطار التعاون والاحترام، وصور التعاون كثيرة أهمها وأساسها أن يتعاون الزوجان على طاعة الله، يقول سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وإذا كان الولاء وشيجة قوية بين أفراد المجمع المسلم فهي بين الزوجين أشد وأقوى. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء" (ابن حنبل، 2001، 372/12).

2) اللين والتسامح: لما كان الدافع للعلاقة الزوجية هو المودة والرحمة والسكن، وليس الإشباع الغريزي المحض، كان من نتائج ذلك أن أي خلل أو إشكال فيها يقابل باللين والتسامح والإصلاح، لأن قوام العلاقة المعروف والطاعة، وليس المشاكسة والصراع. وقد أُثر عن الرسول ﷺ أنّه قال:" لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر" (مسلم، 1955، 1090/2). ولا أدل على عظم هذه العلاقة من وصف القرآن لها بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء،21، ومما جاء في معنى الميثاق الغليظ أنه يفسره قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾البقرة،229،ولعكرمة والربيع: أنه قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (الأندلسي،2000، 574/3).

3) القوامة: القوامة في اللغة مشتقة من الرعاية والمحافظة، يقال: قام على الشيء يقوم به: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك سُمي القيم الذي يقوم على رعاية شيء وولايته وإصلاحه، وهي مشتقة

من القيام بمعنى: الاســتقلال بأعباء ثقيلة (أبو حيان، 2000، 632/3)، قال ابن منظور(1993): "قال ابن بريّ: قد يجيء (القيام) بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء، 34... قال الجوهري: وقيِّم القوم الذي (يقومهم) ويسوس أمرهم، وقام الرجل على المرأة: صانها.. فكأنه - والله أعلم - قال: الرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن" (12/ 497)، والقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء وحفظه بالاجتهاد(بصمة جي، 2009: 468).

ومن محصول ما تقدم يفهم أن علاقة الرجل بالمرأة في مؤسسة الزواج ليست علاقة تسلط واســتبداد كما يتوهم البعض، بل هي القوامة بالتدبير والرعاية والحفظ، وتولي المســؤوليات في إدارة شؤون الأسرة بالتعاون مع المرأة، دون تحميلها مسؤوليات تتعارض مع طبيعتها؛ ولهذا ألحق الله إثبات حق القوامة للرجال بتبريره بأنه لما فضل الله به بعضهم على بعض أي الرجل والمرأة، وهذا ما نقل عن ابن عباس في تفســيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، فقال: "الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه" (الأندلسي، 462/2).

وهذا يجعل القوامة مرتبة تكليف لا تشــريف، قال الزمخشــري (1987): "وفيه دليل على الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر"(1/ 505).

فقد جعلت الشريعة القوامة على المرأة للرجل لسببين:

1) أن للرجال فضــيلة في زيادة العقل والتدبير، لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء، 34، "كما أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن فيهم قوة وشــدة، وطبع النســاء فيه معنى اللين والضــعف، فجعل لهم حق القيام بذلك" (القرطبي، 1964، 169/5).

> "والمولى زوّد المرأة بالرقة والعطف وسـرعة الانفعال والاسـتجابة العاجلة لمطالب الطفولة؛ لأن الضــرورات الإنســانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد لم تترك لأرجحة الوعي وبطئه، بل جعلت الاسـتجابة لها غير إرادية؛ ليسـهل تلبيتها فورًا، وفيما يشـبه أن يكون قسـرا، ولكنه قسـر داخلي غير مفروض من الخارج، ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان؛ لتكون الاستجابة سريعة من جهة، ومريحة من جهة أخرى وزود الرجل بالصــلابة وبطء الانفعال والاســتجابة، واســتخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاسـتجابة؛ لأن وظائفه كلها من الصـيد إلى الجهاد تحتاج إلى التروي قبل الإقدام، وإعمال الفكر قبل الخطو" (قطب، 2003: 650/2).

2) الســبب الآخر هو الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وفي القانون العالمي "من يصــرف يشــرف" وهذا ما نصــت عليه الآية، وفهمه العلماء منها، "أن الزوج إذا عجز عن نفقة الزوجة لم يكن

قوامًا عليها، وكان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهذا مذهب مالك والشافعي" (القرطبي، 169/5). فالقوامة للرجل إنما اســتحقها بتفضــيل الله له بالواجبات التي كلف بها، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لأصــبح لزامًا انتقال القوامة إلى الزوجة إذا كانت المرأة موســرة أو أنفقت على زوجها المعسر، وهذا الأمر لم يقل به أحد من ملة الإسلام.

خلاصــة القول: إن القوامة عماد الأســرة في الإســلام؛ لأنها إنما شــرعت لحكمة عظيمة وهي حفظ كيان الأسرة من الضياع والتشتت، بأن يكون لها قائد يدير أمورها، ويتحمل مسؤولياتها، ويرعى أفرادها ويقوم على حفظهم وصيانتهم، قال الشوكاني (1993): "عند عدم التأمير يستبدُ كلُّ واحدٍ برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة" (294/8).

الفرع الرابع: الأسرة المسلمة بين الأحكام والمقاصد

لما كان للأســرة مكانة كبيرة في الإســلام كونها نواة المجتمع وأســاس صــلاح أفراده؛ ولما كانت الأحكام الفقهية أو تكاليف الشــريعةـــ كما يقول الشــاطبي (1997) ترجع إلى حفظ مقاصــدها في الخلق فهي وسيلة الشريعة لتحقيق مقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية (17/2)، فإن هذا يقتضي معرفة كيف بلغت الشريعة تحقيق مقاصدها في الأسرة من خلال هذه الأحكام، عبر تحديد مقاصد الشريعة في فقه الأسرة.

أولا ــ مقصد النسل: وفي البداية فإن مقاصد الشريعة في الزواج كما أوضحها الغزالي (د.ت) خمسة هي: "الْوَلَدُ وَكَسْرُ الشَّهْوَةِ وَتَدْبِيرُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ ومجاهدة النفس بالقيام بهن" (24/2).

وقد أوضــح الغزالي أن الفائدة الأولى للنكاح هي النســل وثمرته الولد وهو الأصــل الذي وُضــع له؛ لأن المقصــود إبقاء النســل وألا يخلو العالم عن خليفة الله في أرضــه، وإنما جُعلت الشــهوة باعثة عليه مســتحثة له، "وأنه وإن كانت القدرة الأزلية غير قاصــرة عن اختراع الأشــخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة" (الغزالي، (د. ت)، 24/2).

والأدلة على تحقيق مقصــد حفظ النســل من خلال الأحكام الفقهية الفرعية أكثر من أن تحصى، حيث نجد أن الشــريعة قد حفظت النسـل وبقاء النوع البشــري بتشــريع النكاح وترتيب الأجر والثواب عليه، قال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكم﴾ النور،32، وقال: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ النساء، 3

وهذا ما أكده النبي بحثه على الزواج فقال ﷺ: "يا معشــر الشــباب من اســتطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنَّه أغضُ للبصر، وأحصن للفرج"، بأن من مقاصد الزواج تكثيرُ عباد الله تعالى وأمة الرسول لتحقيق

مباهاة الرسـول ﷺ بهم، فعن أنس بن مالك قال: كان رسـول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" (ابن حنبل، 2001: 191/21).

وحفظت الشريعة هذا المقصد أيضا من جانب المنع فحرمت كل فعل يوجب قضاء الشهوة في غير محلها كالزنا واللواط، لما فيه من مناقضـة للفطرة من جهة، ومن إخلال بالمقصـد الأصـلي من النكاح، وهو النسل السوي من جهة أخرى. كما ومنعت الشريعة قطع النسل بأية وسيلة كانت وأيًا كان الدافع، فقد ورد النهي عن الاختصاء والتبتل قاطعا ولو كان من أجل الجهاد، فعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع نبي الله ليس لنا نسـاء، فقلنا: يا رسـول الله ألا نسـتخصـي؟ فنهانا عن ذلك، وهذا الحديث أصـله في البخاري (1993) عن سـعد بن أبي وقاص قال: "رد رسـول الله ﷺعلى عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" (1952/5).

قال العلماء: "والحكمة في منع الخصـاء أنه خلاف ما أراده الشـارع من تكثير النسـل ليسـتمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصـود من بعثة النبي ﷺ ومنعت تناول ما يقطع الشـهوة بالنسـبة للرجل أو ما يقطع الحبل بالنسبة للمرأة" (الشاطبي، 283/3).

وحفظت الشـريعة مقصـد النسـب فـأمرت بتحصـين الفرج وحرمت الزنا ﴿وَلا تَقْرَبُواْ الزِّنَا﴾الإسـراء، 32، وأكدت على ضـرورة إلحاق الولد بالفراش، يدل عليه حديث النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (البخاري، 1993: 2481/6). كما أن الشـريعة حرمت التبني حفظا لمقصـد النسـل، قال تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَـطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب، 5. وتتمة لهذا المقصـد أقرت الشـريعة أحكام نفقة الأبناء وكسـوتهم ورعايتهم وتربيتهم، لأن هذا النسـل لا يحفظ إلا بحفظ حاجاته وقوام معيشـته، حتى أنها قدمت نفقة الفروع على الأصـول، قال ﷺ: "أفضـل الصـدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السـفلى، وابدأ بمن تعول" وفيه من حديث أبي هريرة: تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني" (البخاري، 1993: 2048/5)، فلا يكاد حكم من أحكام الأسـرة إلا وفيه تحقيق لهذا المقصـد؛ لعظمه و أهميته، وكونه منصـبًا على تصحيح النسـل وحمايته وتقويته، للقيام بمهمة عبادة الله وحفظ العمران والحضارة.

ثانيًا/ مقصد الدين:

يأتي مقصـد حفظ الدين على رأس المقاصـد الكلية الخمسـة التي حافظت عليها الشـريعة ورعتها، وقد تأخر الحديث عنه فجاء هنا ثانيًا لأنه في أحكام الأسـرة مقصـد تابع وليس أصليا، وهو مع ذلك ملحوظ

ومقصود في جميع أحكام الأسرة، حتى ما يكاد يخلو حكم من أحكامها منه؛ وذلك لأن وجود مؤسسة الزواج في الأساس كان القصد منه تكثير النسل الصالح الموحد، الذي به قوام التدين والعبادة مصداقا لقوله تعالى﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ المؤمنون، 52. و بيان كيفية حفظ الدين بالزواج وتكوين الأسرة من جوانب عدة، منها:

- أن الأسرة مؤسسة أخلاقية وتربوية، تنشئ أفرادها على طاعة الله والتعاون على التقوى، كما أن الزواج نفسه يجعل من الإنسان محصنا، ويكسر فيه التوقان للمحرمات، ويدفع عنه غوائل الشهوة.
- الأسرة تعين على الطاعات والعبادات، لأنها تحقق وظيفة التوازن النفسي والجسدي لدى أفرادها، ولهذا أقر الإسلام الزواج ليحمي الإنسان من الفواحش كالزنا والنظر المحرم.
- أن الأسرة مصدر إنتاج المسلم الصالح الذي قوام العبادة عليه، وهو من أوكل الله له خلافته على أرضه، ليصلح ويعمر ويعبد الله وحده، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾هود،21، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء،1، فمن وحدة المنشأ إلى وحدة العقيدة إلى وحدة الدين إلى التزاوج والانتشار والتعارف إلى عمارة الأرض وإقامة الدين، كلها ترجع إلى مقاصد حفظ النسل أساسًا، ثم حفظ الدين بالتبع.

فيفهم مما تقدم أن حفظ النسل حفظ للدين، وإن كان الأول أصليا والثاني تبعيًا إلا أن بين المقصدين صلة وثيقة لا تنفك، رتبت من أجلها الشريعة أحكام كثيرة في باب الأسرة، يختصرها جميعها حديث النبي لما جاءه ملك الجبال فقال له : "إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا" (البخاري، 1993: 1080/3). وهذا ما وضحه الشاطبي (1997) لما قال: "إن من سعى لتحصيل متعة الزواج غير قاصد ما قصده الشارع، أقل رتبة ممن قصد ما قصده الشارع في الأصل؛ دون أن يكون هذا متعارض ا مع مراد الشارع؛ " لأنه حين ألقى مقاليده في نيل هذه الحظوظ للشارع على الجملة حصل له بالضمن مقتضى ما قصد الشارع، فلم يكن قصد المكلف في نيل الحظوظ منافيا لقصد الشارع الأصلي" (376/2).

ثالثا/ مقصد حفظ النفس والعقل:

حفظ العقل جزء من حفظ النفس؛ لأن حفظ النفس لا يكون إلا بحفظ العقل، فهو جزء منها ومنفعته تعود بمنافعها؛ سواء أكان عن طريق العادات بطريق مباشر أو المعاملات بطريق غير مباشر، وكل ما شرع لحفظ النفس، فيكون لازمًا لحفظ العقل أيضًا، (عبد العاطي، د.ت: 181) وهما من

مقاصد الأسرة التبعية؛ إذ بمقصد حفظ النسل يحصل حفظ ثمرة الزواج وهم الأبناء، وفي حفظهم بالرعاية والاهتمام والتربية والتنشئة الصالحة، تحفظ نفوسهم وتستقر عقولهم، وتتربى على الصلاح والإحسان. وقد أحكمت الشريعة تحقيق هذين المقصدين بإقرار أحكام القوامة والنفقة على الأسرة، والحضـــانة والرعاية للأبناء، فاهتمت بإيجاب كل ما من شـــأنه حفظ النفس والعقل وضـــمان عدم ضياعها.

فحفظت لهم حق الحياة وأوجبت توفير احتياجاتهم على من تجب عليه نفقتهم، منذ أن يوجدوا حتى يكبروا ويتقووا على الكسب والعمل، ومنعت التقتير عليهم أو إهمالهم ولو حصل انفصام لعرى الزوجية، فأوجبت النفقة والسـكنى للمطلقة البائن الحامل والمرضـعة، وحثت على الإحسـان للأبناء وتعهدهم والعدل بينهم، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ البقرة،233. وفي سبيل حفظ الأبناء من الضياع والتشتت في الحياة، جعلت من الأسرة حاضنة للتوعية والغرس الثقافي والتربوي السـليم، وفي هذا يقول ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصـرانه أو يمجسانه" (البخاري، 1993: 456/1).

والملاحظ أن كل الأحكام المتصـلة بالأسـرة في جانب الحقوق والواجبات بين أفرادها هي من الواجبات وإن كانت متصلة بالآداب والتحسينيات؛ وهذا لأن كل هذه المقاصد انبنت على مقصد أصلي فاكتسبت حكمها من ذلك المقصد الأصلي، يقول الشاطبي (1997): "إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصـد الأصـلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظا للأمور الضـرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صـارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة، وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجبا بالكل، وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء أو مباح يختل النظام باختلاله، فقد صـار عاملا بالوجوب" (339/2)، وهذا تحقيق الشـريعة لمقصـد حفظ النفس والعقل من جهة الوجود، بحفظ حق الحياة والتفكير والتدين لأفرادها.

أما من جهة العدم فقد حققت الشـريعة حفظ النفس والعقل في أحكام الأسـرة بمنع كل ما من شأنه تهديد حياة فرد من أفرادها، ولو كان جنينا لم يكتمل، فحرمت الإجهاض ومنعت أذية الزوجة والأبناء، ولو في سبيل التأديب والتربية. بل وحفظت لهم الصحة النفسية السوية، بمنع كل ما يتناقض مع مقوماتها، فقد نهى النبي ﷺ عن أن يضـرب الرجل زوجه ضـربا مؤذيا ثم يضـاجعها، فقال: "بم

يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها" (البخاري، 1993: 2246/5)، وبرر المنع. إضافة لما فيه من ضرر . بأنه يتناقض مع مقصد السكينة والرحمة، وهذا منتهى الرعاية والاهتمام.

رابعًا/ مقصد المال:

رتبت الشريعة الأحكام الخاصة بالأسرة بشكل دقيق يعزز الاستقرار والثبات، ويهيئ الظروف الصحية لرعاية النشء والحفاظ على استقرار الأسرة ودوامها. وكان على رأس أولويات إدارة الأسرة تحقيق الاستقرار المالي، فأوجبت على الزوج السعي وطلب الرزق، للنفقة على أسرته، وجعلت هذه المسؤولية مناطا لتفضيل الرجال على النساء، في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أنفَقُوا﴾ النساء، 34، فتفضيلهم ليس تفضيل تشريف مطلق وإنما تفضيل تشريف للتكليف، فقوامتهم هي قيامهم بشؤون الأسرة. قال أبو حيان (2000): "وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل الله عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير، فرب أنثى فضلت ذكرا. وفي هذا دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة" (623/3).

وذكر العلماء بعض ما فضل به الله الرجال على النساء على سبيل التمثيل: من وجوب الجمعة والجماعة والنفقة على الأهل ووجوب الغزو، والكمال في الدين والعقل وكمال العبادات، وحل الزواج بأربع نساء، والطلاق، والرجعة ونحوها، مما مرجعه لمزيد القيام بالتكاليف لا لمزيد التشريف المطلق عنه. فقد بيّن المولى جل وعلا أن للرجل على المرأة قوامة بالإنفاق الذي ينفقه الرجل على زوجته وبيته، حتى ولو كانت المرأة غنية والرجل فقيراً، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى فرض نفقة الأولاد على الأب، ولو كان الأب فقيرا والأم غنية، وهذه هي قمة الحكمة الإلهية.

والسبب أن الشريعة رعت فيما أوجبته على كل من الرجل والمرأة الأنسب للطبيعة البيولوجية لكل منهما، حيث الرجل أقوى وأقدر على مواجهة الصعاب وتحملها، فكان خادما للأسرة يسعى لتحقيق كفايتها من العيش الكريم لحفظها بالسعي للكفاف والعفاف. ولما كانت المرأة أضعف من الرجل وأبعد عن تحمل مشاق الحياة وقسوتها، وكان في قدرتها على إنتاج النسل ورعايته توافقا غريزيا مع ميولها الفطرية أوجبت عليها القرار في البيوت ورعاية الأبناء وخدمة الزوج، وأعفتها من مجابهة شظف العيش، ومشقة الكسب، وكفل لها كفايتها من المال، وأوجب على الرجال نفقتها.

وهكذا جاءت الأحكام مرتبة لتحقيق المقاصد بمراعاة الطبيعة الفطرية لكل من الرجل والمرأة من جهة، وتحقيق مصلحة الأسرة بتوفير سبل الرعاية والاستقرار لأفرادها، كلٌ بحسب قدرته ولكلٍ حسب حاجته.

المبحث الثاني: المبادئ التي بنيت عليها الاتفاقية وتأثيراتها المباشرة على الأسرة

المطلب الأول: القواعد الحاكمة لاتفاقية سيداو

الفرع الأول: الإطار العام للاتفاقية

ويقصـد به فلسـفة الاتفاقية ونظرتها العالمية الموسـعة للمفاهيم والمرجعيات، فعلى الرغم من أن الاتفاقية تعتبر واحدة من الاتفاقيات الدولية، والتي تحكمها قوانين ومواثيق الأمم المتحدة وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة- وهو دستور المجتمع الدولي، والذي يعلو على كافة المعاهدات الأخرى، وقد نص في مادته (103) على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". (موقع الأمم المتحدة،https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text/)

ومثله وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان التي مهدت لهذه الاتفاقية، وهي تنص صراحة على الاحترام الكامل لمختلف الأديان والقيم الأخلاقية، والخلفيات الثقافية. على الرغم من كل هذا فإن الاتفاقية تتناقض مع هذه المبادئ المعلنة عند التطبيق، فهي تجعلها مرجعيا شكليا في المبادئ، وتخالفها عند النص على موادها وتفسيراتها على أرض الواقع، وهنا يظهر التناقض واضحا جدا بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية لأعضائها، وبين نصوص موادها التي تكرس للفكر المتحيز للغرب، بمعايير نمطية يراد فرضها على جميع البشر، تقول اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في تقريرها عن الاتفاقية(2013): "هذا هو العيب المحوري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث لم تفرق بين مستويين كان ينبغي التفرقة بينهما: مستوى النص على المبادئ، ومستوى الوسائل التطبيقية أو التفصيلية". (ص21)

لهذا وجدت مخالفات كثيرة في الاتفاقية للشريعة الإسلامية تبدأ من نظرتها للعلاقة بين الرجل والمرأة، مرورا بتأثيرها المباشر على مؤسسة الأسرة، وانتهاء بالتراكمات السلبية للتأثيرات غير المباشرة على مقاصد الأسرة وكيانها العام، مما يأتي بيانه في المطلب التالي.

الفرع الثاني: الفلسفة التي تقف خلف سيداو

كما سبق وذكر في الفصل الأول فإن اتفاقية سيداو قد جاءت تتويجًا لحصيلة عدة مؤتمرات للتنمية والبيئة والسكان نظمتها الأمم المتحدة على عقود، كرست لتحقيق العدالة والمساواة في حق النساء دون تحديد دقيق لمعنى المساواة غيرُ إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبمثل هذا العموم المطلق يتضح أن كل ممارسة تمييزية تخص المرأة بوضع خاص تختلف فيه مع الرجل هي معاملة تمييزية تشكل عنفا ضد المرأة تجب إزالتها، سواء أكان هذا التمييز بسبب طبيعة المرأة نفسها أو يرجع لقيم

دينية و ثقافية بررت وجوده، أو حتى كونه يهدف لحماية المرأة ووضـعها الأسـري والاجتماعي. ويمكن تلخيص الفلسفة التي تؤسس لسيداو في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول/ النظرة الغربية المتحيزة:

فعلى الرغم من أن الاتفاقية قد نصت في مادتها "17" على مراعاة مبـــدأ التوزيع الجغرافي العـــادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية في العالم عند إنشاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه عمليا لم يتم مراعاة ذلك؛ لأن المادة لم تنص في إجراءات انتخاب أعضائها عـلى آليـة تحقق هـــذه الاعتبارات، وهذا ما يفسر سيطرة نظرة أحادية الجانب في الاتفاقية تعزز الفلسـفة المادية وتفرض نفسـها على موادها، فالاتفاقية تتبنى وجهة نظر أحادية تعتبر المرأة كائنا فرديا منعزلا، ليس جزءًا من مكون اجتماعي هو الأسـرة، وهذا التصـور يتناقض تماما مع النظرة الإسلامية التي تؤسس للنظرة الثنائية في الحياة والكون، وأن المرأة شريكة الرجل ولا يمكن أن يحيا كل منهما منفصلا عن الآخر.

ومما يؤكد فكرة الانفصال عن الأسرة والصبغة المادية للكائن البشري أن لسيداو فلسفة قائمة على المســاواة التامة بين الجنســين، حتى لو أدى ذلك لمخالفة الفطرة الطبيعية، التي تولي الخصـائص الطبيعية مكانتها المتزنة ضمن نسق الحقوق والواجبات كما تقدم. فاتفاقية سيداو" تغلـب عليها نظرة واحدة للإنســان والكون والحياة، هي النظرة الغربية المادية، المنفصـلة تمامًا عن القيم الدينية والخصوصيات الحضارية، حيث تستمد أفكارها من القوانين الطبيعية المادية، وتعتبر أي مخالفة لها تمييزا ينبغي إلغاؤه حتى لو كان هذا التمييز سنده شرعيًا أو يرجع إلى الخصوصية الثقافية والاجتماعية لهذه الدول" (الربعي، 2014: 46).

ثم إن المواد من الثانية إلى الخامسة من سيداو تلزم كافة الدول الأعضاء بضرورة إلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، وتطالب بتحقيق التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع المجالات: السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، سواء في الأدوار الاجتماعية أو الحقوق أو التشريعات، وتعتبر أي تمييز في هذه الأدوار أو التشريعات بينهما عنفا ضد المرأة يجب القضاء عليه. كما تدعو تلك الاتفاقيات إلى إطلاق الحريات الجنسية من زنا وشذوذ، في مقابل التضييق على الزواج ورفع سنه القانونية، حتى بات الزواج تحت سن الـ 18عنفا يجب القضاء عليه.

وهي بهذا تفرض نمط الحياة الغربية من خلال " المنظومة الدولية لحقوق الإنســان" متخذة من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها أداة لإحلال تلك المنظومة المصـادمة لكل القيم الدينية - محل منظومة القيم الإسلامية في ميدان الأسرة على وجه التحديد" (حلمي، 2018: 1-2).

وتنص المادة 15 "على ضرورة أن توافق الدول الأعضاء على اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية"(موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx).

وأبعد من هذا فإن الاتفاقيَّة تتضـمن تمكينُ لجنة (سـيداو) من التحقيق في الدولة المشـتكَى عليها، بشـأن الشـكاوى المقدمة إليها مِن النسـاء فيه؛ وهذا تدخل صـريح في سـيادة الدول، وسـيادة قوانينها وتشـريعاتِها. فبناء على المادة 18 فإن الدولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية تُلزم بعد سـنة من تاريخ التوقيع أن تقدم تقريراً شـاملاً توضح فيه موقفها من سيداو، ثم تطالب بتقديم تقرير دوري كل أربع سـنوات إلى لجنة سـيداو، وتقسـم التقارير على جلسـات دورية خلال السـنوات الأربع؛ بحيث تناقش في كل جلسـة خمسـة تقارير أو سـتة، ويصـاغ التقرير النهائي من المؤسـسـة الرسـمية التي ترعى قضـية المرأة داخل كل دولة، وفق نظام مُعَدّ من اليونيسيف، والتقرير الرسمي يراعي التحفظات التي وضعتها الدولة في الظاهر ، لكن تقريراً آخر يعرف بتقرير الظل، ويعده ائتلاف سـيداو داخل كل دولة، وهو عبارة عن مجموعة منظمات مدنية تأخذ دعماً وتمويلاً خارجياً، ويسـعى هذا الائتلاف إلى تطبيق " مقررات مؤتمر بكين" دون أي تحفظات، وأول بند في توصيات تقرير الظل رفع التحفظات بالكامل عن السيداو.

> "حيث يرتب القانون الدولي التزامات واضـحة على الدول الأطراف في أية اتفاقيات دولية؛ فالاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها، ويتعين عليهم التزام تنفيذها ولا يجوز التذرع بقوانينها الداخلية للفكاك من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، وفي حال التعارض بين القانون المحلي والاتفاقيات الدولية، فإن الأولوية تكون للاتفاقيات عملا بمبدأ تسلسل القواعد" (عبد الحميد و حسين، 1998: ص77).

العنصر الثاني/ مفهوم القانون الطبيعي Law Natural:

بناء على العنصـر الأول فإن سـيداو تسـتند في مفاهيم القيم فيها على مفهوم القانون الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسـان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن ثقافته وفكره وعقائده. فقد جاء في تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (2013):

> "القـانون الطبيعي ليس قانونا بـالمعنى الـدقيق، ولكنـه مجـرد (افتراض) أن هنـاك قواعـد عقلانية نظرية سـابقة على وجـود الجماعة البشرية، وأنها تحتـوي على (حقـوق طبيعيـة) للإنسـان تولد معه، وتظل لصيقة به، في الوقت الذي لا تفرض فيـه عـلى الفرد أية واجبات مقابل تمتعه بهذه الحقوق، وممارسته لها " (عطية وآخرون، 2013: 24).

لذلك يكون الإنسان في هذا التصـور الكلي مشرع نفسـه، ورافضا لأي قانون سماوي أو نظام مسـتمد من الطبيعة الاجتماعية، أو البيولوجية الحسـية. ومما يثبت هذه النظرة الفردية التي أقرتها سيداو على الاتفاقية، تأكيدها على النظر للمـرأة كفرد منفصل عن المجتمع، ولـيس كعضـو فاعل في مكون اجتماعي طبيعي، وذلك لأن الحضارة الأوروبية تقوم على الفردانيـة والمتعة الإشباعية المطلقة،

وهـذا يتعارض مع النظرة الإسلامية التي بنت العلائق الكونية كلها على قيم الزوجية والطاعة والتآلف، وإن اعترفت للمرأة بما توجبه إنسانيتها لها من حقوق، فإنها لا تقوم على الغائيـة الفردانيـة، وإنما على علاقة المشـاركة والتكامل والاحترام المتبادل. يقول ﷺ:"إنما النسـاء شـقائق الرجال"(ابن حنبل، 2001، 43/ 265).

فالإسلام لـه نظـرة وسـطية متوازنـة بـين القيم الفرديـة ومصالح الجماعة، ويحترم الفطرة الإنسانية الطبيعية في الحقوق والواجبات وموازين الكون.

العنصر الثالث/ حتمية الصراع واستمراره لتحصّل المرأة حقوقها:

فالخطـــاب النسوي (Feminism) هـــو الخطاب المسيطر والدافع لسيداو، والنسوية حركة اجتماعية تضـــع على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق النســـاء، والارتقاء بها للحد الذي تتاح فيه للنســـاء حقوق مسـاوية للرجل على الصـعد الثقافية والاجتماعية والاقتصـادية وحتى السـياسـية، وبدون أي تمييز أو اقصـاء، وتسـعى كحركة سـياسـية إلى دعم المرأة واهتماماتها، وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه (رودكر، 2019: 5). وهو خطاب يؤدي إلى تفكيك الأسرة، ويعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى؛ لأنه يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل بين الـزوجين، ويقـوم عـلى أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسـرة، كفرد مسـتقل ينظر للرجل على أنه عدوه الطبيعي الذي ينبغي القضـاء عليه. وتمثل هذه العناصـر الثلاثة صـلب فلسـفة سـيداو، وجذورها الفكرية. وتمثل هذه العناصـر الثلاثة صـلب فلسفة سيداو، وجذورها الفكرية.

المطلب الثاني: السياق الاصطلاحي في اتفاقية سيداو

في إطار الفلسـفة الخاصة باتفاقية سيداو فإن ثمة إشكالية من جهة المصطلحات والمفاهيم التي جاءت بها الاتفاقية، على رأسـها مصـطلحا: المسـاواة، والتمييز، ويتبعها مصـطلح العنف ضـد المرأة، وتمكين المرأة. ويشكل هذان المصطلحان صلب قوام الاتفاقية، حيث ابتدأت الاتفاقية في مادتها الأولى بتعريف التمييز بأنه: " أيـة تفرقـة أو اسـتبعاد أو تقييـد يتم على أسـاس الجنس، ويكـون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنســان والحريات الأســاســية في الميادين الســياســية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وفي المادة العاشرة تسرد الاتفاقية أوجه إلغاء التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل، إلى أن تأتي على ضـــرورة القضـــاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشـكاله. وكما هو واضـح فإن سـيداو تبنت فكرة إلغاء التمييز بين المرأة

والرجل من خلال مبدأ المســاواة المطلقة بينهما، والتي تقود لإلغاء أي تمييز بين المرأة والرجل ولو كان لصــالح كل منهما مراعاة لفطرته وطبيعته ووظيفته الاجتماعية، وهذا لأن ســيداو تفترض أن إلغاء التمييز ضــد المرأة لا يكون إلا بالمســاواة على مســتوى التماثل التام في الحقوق والواجبات، والتطابق الكامل ولو كان مع وجود اختلاف في الخصائص والقدرات الجسدية والنفسية والاجتماعية.

بخلاف المفهوم الإســلامي لمصــطلح المســاواة، فالإســلام ينظر للناس بمنطق العدل وليس المســاواة؛ حيث المســاواة تقتضــي التماثل في كل شــيء، أما العدل فيقتضــي أن هناك اختلافا بين الجنســين ينبغي مراعاتــه، وتمييزا لــه مبرراتــه من الاختلافات الطبيعية والبيولوجية بينهما، يتبعها اختلاف في أدوارهما الاجتماعية. ولما كان من مقتضــى عدالة الشــريعة أن تراعي التفاوت في القدرات والإمكانيات الجســدية، وتراعي الخصــوصــية الفطرية لدى كل من الرجل والمرأة، فإنها أكدت على الاختلاف وضــرورة مراعاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّـلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَـكُمْ عَلَىٰ بَعْض ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِـيب ۖ مِّمَّا ٱكْتَسَـبُواْ وَلِلنِّسَـآءِ نَصِـيب ۖ مِّمَّا ٱكْتَسَـبْنَ﴾ النســاء، 32، وقال تعالى :﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ آل عمران، 36.

فكان من محصل هذا أن تتوزع الحقوق وفق الواجبات، والصلاحيات وفق ما يترتب من الالتزامات على كل من الرجل والمرأة، يقول محمد أبو زهرة (1961): "وليس العدل في حقيقته - كما هو في الإسلام . هو المساواة في كل صورها، بل إن من المساواة ما يكون عدلاً، ومنها ما يكون ظلماً، فالمساواة حيث تختلف الأســباب والأعمال وقوة الإنتاج ظلم كل الظلم" (ص69). ثم يقرر في رد دعوى المســاواة بين الرجل والمرأة في الإرث، خلاصــة ثمينة في تحديد الفرق بين العدل والمســاواة تصــلح أن تكون قاعدة الباب، فيقول: "إن ملاحظة الحاجة هي العدل، والمســاواة عند تفاوت الحاجة هي الظلم" (أبو زهرة، 2009: 331).

وهذه النظرة الإســلامية الدقيقة لوظيفة الخليفة الذي أوكل له عمارة الكون، وبناء المجتمع الموحد المتحضــر، قائمة على مبدأ العدل وليس المســاواة؛ لأنه إنما تحصــل هذه المهام والفرائض الشــرعية والكونية، بمراعاة المماثلة في محلها بإقرار مبدأ المســاواة في التكاليف الشــرعية، وإقرار مبدأ الخصوصية في محلها بالعدل في المهام الحضارية والوظيفية. وهو ما عبر عنه البعض بأنه مفهوم أن " الناس سواسية وليسوا متساويين"، أي متساوون في الخلق وفي القيم الإنسانية، لكنهم غير متساويين من جهة الدور الاجتماعي والقانوني والحقوقي وغيرها من الجوانب التطبيقية (حبيب، 2003: 146).

والخلاصة: إن نظرة سيداو قائمة على مبدأ المساواة وليس العدل، ولهذا نجدها انطلقت من دعوى إنصــاف المرأة بإقرار حقوقها الإنســانية، إلى أن وصــلت إلى المطالبة بتســويتها مع الرجل في كل

الأدوار الطبيعية والاجتماعية فحملتها فوق طاقتها، وسخرتها للعمل في المهن والوظائف التي تتعارض مع قدراتها الطبيعية والوظيفية. يقول إبراهيم أبو محمد (2005): "لم يكن إهمال الفروق الفردية بين الرجل والمرأة في الفكر الغربي ليخفى على أحد، لكن هذا الإغفال كان مقصودا من أجل المطامع الرأسمالية، حيث تم اجتذاب المرأة للعمل بالمصانع تحت هذا الشعار، ثم استغلال أنوثتها بعد ذلك لفتح شهية المستهلك وسلب إرادته، عبر وسائل الإعلان والتسويق، ثم جاء دور الشباب ليسهموا في تدعيم تلك المساواة؛ ليتخلصوا من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عند الزواج" (ص: 24-25).

المطلب الثالث: الأسرة من منظور سيداو

على الرغم من أن اتفاقية "سيداو" -كما هو واضح من اسمها- لم توجه مباشرة للأسرة، ولا اهتمت بذكرها في جميع موادها الثلاثين، إلا أن نتائجها على الأسرة كبيرة ومؤثرة بشكل واضح. ويظهر تأثير سيداو على مقاصد الأسرة المسلمة، بداية من مفهوم الأسرة إلى التغيير الجذري في شكلها ووظائفها إلى دور المرأة فيها وحقوقها. وهذا ما يركز عليه هذا المبحث.

الفرع الأول: تأثيرات سيداو على الأسرة كمفهوم

وفي هذا السياق جاءت اتفاقية سيداو لتثبيت فكرة إلغاء الشكل التقليدي للأسرة، بالتأسيس لمجتمع تنفصل فيه النساء عن الكيان الاجتماعي الطبيعي، وتعامل فيه كفرد مستقل عن الأسرة، مع استيحاء فكرة الصراع مع الرجل، والرغبة في الانفصال عنه بل والاستقواء عليه وعلى الأنماط الاجتماعية السائدة. وتنبغي الإشارة إلى أن التغيير العلني في مفهوم الأسرة التقليدية قد تم باتفاقيات دولية سابقة لسيداو، تقول قاطرجي (2011): "إن هذا التحديد لمفهوم الأسرة ودروها بدأ يظهر في كثير من وثائق الأمم المتحدة الصادرة في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، فوثيقة عمل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، لم تكتف بالتعريف بأنماط "الأسرة" المتعددة، بل سعت إلى حماية حقوقها أيضا، وكذلك حرصت وثيقة مؤتمر إسطنبول للمستوطنات البشرية عام 1996م على تكريس مفهوم الأسرة وأنماطها المتعددة غير مبالية بالاعتراضات الدولية على هذا التكريس" (ص5).

أما ما يخص اتفاقية سيداو فكان أولا عبر تجاهلها لمصطلح الزوجية والأسرة مطلقا، حيث تخلو الاتفاقية من أول مادة فيها لآخر مادة من الإشارة للمرأة بهاتين الصفتين، وتستخدم لوصف الحالة الأسرية للمرأة مصطلحات مثل: الحالة الزوجية، الاستحقاقات العائلية، الأهمية الاجتماعية للأمومة. كذلك حرصها على وصف الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة بأنها أدوار اجتماعية فرضت بسبب الواقع الاجتماعي والتقاليد، وأنه ينبغي تعديلها بالسوية مع الرجل. وهذا يؤكد أن نظرة الأمم المتحدة للأسرة التقليدية نظرة سلبية، قائمة على عدم الاعتراف بها كوحدة أساسية ووحيدة للمجتمع،

وعدم الاعتراف بمفهوم الأسـرة بالمعنى الذي يقره الدين، وكذلك عدم الاعتراف بأدوار خاصـة بالأبوة والأمومة والزوجية، معتبرة أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه. ومن الأمثلة عليه:
رفض الزواج المبكر وفرض إلغاء أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه، والمطالبة بحماية حقوق الأم العزباء، وحقوق الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج، وفي الوقت نفسـه عملت على شـرعنة العلاقات الجنسية التي تقوم خارج إطار الزواج وحمايتها، بمنع استغلال دعارة المرأة وليس منع الدعارة نفسها، وكل هذه المطالبات تهدم مفهوم الأسرة الطبيعية كما أقرتها الشرائع السماوية، وتهدد كيانها على المدى الطويل.

الفرع الثاني: تأثيرات سيداو على الأسرة كمؤسسة

تتحدث المادة (5) من سيداو على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
ب) "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم" (موقع الأمم المتحدة،https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text/)

وهذه الضرورات التي فرضتها سيداو تهدد بشكل مباشر كيان الأسرة كمؤسسة؛ لأنها تفرض تغيير الأدوار الطبيعية للرجل والمرأة ضمن الأسرة، بهدف القضاء على أي "دور نمطي" لكل منهما، وتطالب بإحلال مفهوم النمط أو النوع الاجتماعي؛ وهذا يعني إلغاء فكرة الأب والأم الطبيعيين ضمن الأسرة، كما أنها تهدد كيان الأسرة من خلال تهديد الوصف الطبيعي للأبوة والأمومة، وضرورة تغييرها بمفهوم الوظيفة الاجتماعية. فيما تولت المادة 16 بيان كيفية القيام بهذين الدورين بالتفصيل فقررت حزمة من الإجراءات التي تعمل على هدم أحكام الأسرة في الشريعة من زواج وطلاق وقوامة ووصاية وولاية، وحقوق وواجبات الزوجين والأبناء. ويمكن أن يفصل القول في هذه التأثيرات كما يأتي:

1) سن الزواج: حرصت اتفاقية سيداو على منع الزواج المبكر للفتى والفتاة بإلغاء أي أثر قانوني له، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، ومع أن الشريعة لم تشترط سنا معينة للزواج، وإنما اشترطت البلوغ والنضج، ومراعاة حاجة الصغيرين أو مصلحتهما من الزواج، إلا أنها أيضا لم تمنعه ولم تفرض قيودا معينة عليه. ولهذا فقد يبدو أن موقف سيداو لا يتصادم مع الشريعة، لكنك إذا ما لاحظت أن دعوة سيداو لتأخير سن الزواج رافقتها دعوات صريحة أخرى للجنس الآمن للمراهقين في اتفاقيات الأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بالأسرة والسكان، والتي تعزز الدعوى للحرية الجنسية في هذه السن،

تحت شعار التربية الجنسية التي تدعو لممارسة الجنس الآمن عند المراهقين، والإلزام بتقديم التثقيف والتوعية والرعاية الصحية لطلاب المدارس، والتأكيد على حق الفتاة في الحصول على وسائل منع الحمل حتى لا تعرض نفسها لمخاطر الحمل الذي يمكن أن يضر بصحتها في هذه السن، وهذا يفسر منع الزواج المبكر ومقابلته بالدعوة الصريحة المطالبة بالسماح بممارسة "الجنس" في هذه السن.

2) **إلغاء الولاية في الزواج:** تنص المادة 16 على ضرورة منح المرأة نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. أما الحرية في اختيار الزوج والرضا الكامل فلا يتعارض مع تشريعات الإسلام؛ الذي جعل ركن عقد الزواج الرضا الكامل بين الطرفين، ولكنه اشترط لتولي إتمام العقد ضرورة وجود ولي، واشترط المهر والشهود ونحوها من أركان الزواج وشروطه؛ تعظيمًا لشأنه، وتمييزا له عن السفاح (الدهلوي، 2005: 173/1).

ومما ذكره العلماء في المقاصد المستنبطة من اشتراط الولي: أن فيه إبعادًا للمرأة عن الظهور بالاشتغال بالزواج والحياء يغلب عليهن، فيمنعهن من إظهار التمكين بالإرادة، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج (ابن قدامة، 2002: 479/1؛ السبكي، 1984: 57/3).

وهذا كله يعتبر تحقيقا لمقصد العدالة في الشريعة، والذي يراعي حاجات كل إنسان وإمكانياته الطبيعية، فالمرأة يغلب عليها الحياء، وهو من أحسن ما يكون في النساء، وهي بطبيعتها كائن مفعم بالعاطفة وهذا جزء مهم في تكوينها، ويساعدها على آداء وظائفها الأسرية والطبيعية، ولما كانت مثل هذه الخصائص غير مناسبة لاتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بإنشاء أسرة والدخول في إجراء عقد التأسيس وتتبع آثار انعقاده أو فسخه أو إنهائه في أسوء الأحوال إذا حصل الطلاق، والمطالبة بحقوقها في كل هذه الأحوال؛ فإن الشرع أعفاها من هذه المسؤوليات التي تتعارض مع طبيعتها وخصائصها الإنسانية، بل وأجبر الحاكم أو أي مسلم أن يتولاه نيابة عنها، إذا لم يكن لها ولي يقوم على تولي هذه المسؤوليات، والحرص على تحقيق مصلحة المرأة، وتحصيل حقوقها من مهر ونفقة ومتعة ونحوها. وهذا في الحقيقة تمييز للمرأة، لكنه لصالحها ويحقق معنى العدالة الذي تطالب سيداو بتطبيقه لإنصاف المرأة، وليس تمييزا ضدها. وهذا مثال واضح عن التعارض بين مفهوم سيداو للمساواة، ومقصد الشريعة في تحقيق العدالة لكل المكلفين بمراعاة قدراتهم وحاجاتهم وفق مقاصد الشريعة.

ثم إن فيه حفظا لمصالح المرأة كما اتضح، وإلغاؤه فيه إهانة عظيمة في حق البنت فمن حكمة وجود الولي حماية الزوجة وتقديم الرعاية لها حتى لا يطمع فيها من ليس كفؤا لها، وزواج البنت دون رضى وليها يجعلها ذليلة أمام زوجها الذي قد يتطاول عليها بالضرب والسب؛ لعلمه أنها لن تجرؤ على مواجهة وليها ولا الشكوى لأهلها الذين تخلت عنهم لأجله. وعليه فإن الزواج قرار مشترك ومحصلة

اجتماع رأي المرأة ووليها، وكلاهما يتحملان أعباء الزواج حال فشله، وهذا يدل على قدسية المرأة في الإسلام.

فإن كان مفهوم الولاية كما يروج له تسلط على حق المرأة في اختيار الزوج، أو سلب صلاحياتها في تزويج نفسها ممن ترضاه، تمييزا ضدها. فقد تبين كيف أنه في حقيقته تمييز لصالحها، ولا يناقض رضاها الكامل بالزواج وحق الموافقة على الزوج من عدمه. وبهذا يكون سلبها هذا الحق في الولاية عليها الذي تطالب به سيداو، هو التمييز ضدها وليس لصالحها.

3) المطالبة بإلغاء القوامة: تنظم المادة 16 من سيداو العلاقة بين الزوجين وفق مبدأ المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات، ونصت في الفقرة "د" على أن تمنح للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية. وقد تقدم الحديث عن طبيعة العلاقة بين الزوجين في المفهوم المقاصدي الإسلامي وأنه قائم على الموازنة بين حقوق الفرد في الأسرة ومقاصدها كوحدة اجتماعية تمثل نواة المجتمع. وأن الحكمة من القوامة هي حفظ الأسرة ماديا بتولي النفقة من قبل الزوج، وحفظها معنويًا بإسناد مهمة الرعاية والقيادة لمن يستطيع تحمل مسؤولية إدارة شؤونها، وأنها لذلك تكليف لا تشريف. ودعوة سيداو لإلغاء القوامة على اعتبار أنها تمييز ضد المرأة مناقضة لهذه المقاصد، وسعي للإخلال بأسس إدارة الأسرة وحفظها ورعايتها، والتي لا يمكن مطلقا أن تقوم مع الدعوى لإلغاء القوامة وتسوية المرأة بالرجل في تحمل أعباء الأسرة.

4) مركز المرأة وحقوقها الأسرية بحسب سيداو: حصيلة لما تقدم من تأثيرات سيداو على مقاصد الأسرة في الشريعة، فإنه قد ترتب عليها قلب لمركز المرأة في الأسرة من جهة الحقوق والواجبات، ومن الأمثلة عليه في المادة "16":

الفقرة الأولى، البند "ج": التي تطالب بإعطاء المرأة الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه، مما يعني: إلغاء القوامة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تبعات مادية كالمهر والنفقة وتأثيث بيت الزوجية، وما يتحمله من خسائر في حال انحلال عرى الزوجية بإرادته هو من متعة ونفقة وسكنى للحاضنة. في مقابل أن المرأة في الإسلام غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها، ولا على أسرتها، وحتى لو فصمت عرى الزوجية بإرادتها المنفصلة في حالة الخلع ليس عليها أكثر من رد ما أخذته من مهر، ومن ثم فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسئوليات والحقوق" (موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx).

البند "د": يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، والشريعة الإسلامية لا تتعارض مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكاما خاصة بثبوت النسب، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا؟ وهذا البند يشكل تهديدا مباشرا لمقصد حماية النسب في الشريعة.

ويأتي البندان (هـ، و) مؤكدين -مرة أخرى- على نقض وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج حق القوامة فيها، والولاية على الصغار، ورغم أن الشريعة تحث على إدارة الأسرة بالشورى بين أفرادها، إلا أن إلغاء القوامة ـ كما تقدم ـ يجعل المرأة تتحمل تبعات لا تحتملها، ويحملها التزامات مثلها مثل الرجل.

البند "ز" الخاص بالتساوي في الحقوق الشخصية بما فيها اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، عبر إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها، فيه مناقضة للفطرة والعقل من جهتين:

الأولى: أن هذه النظرة نظرة غربية مستوردة، مناقضة لطبيعة المجتمعات المسلمة؛ لأن انتساب الزوجة لعائلة زوجها هو في المجتمعات الغربية وليس في المجتمعات المسلمة؛ إذ تحتفظ الزوجة المسلمة بكل حقوقها الشخصية بعد الزواج، ومنها اسم عائلتها ونسبها وديانتها إذا كانت كتابية غير مسلمة.

أما الثاني: أنه في حال تطبيق هذا البند - وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية- " فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنى لتعير به الأم، وهذا يشكل رادعا من روادع منع الزنا، وطريقة من طرق حفظ النسب؛ لأنه إذا ما صار قانونا عاما وأعطت الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن، اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزنى لأمه، فالكل صار يحمل اسم الأم" (عطية وآخرون، 2013: 75).

المطلب الرابع: عمومات الاتفاقية وخطورة تفسيراتها المحتملة

إن أشد ما يمكن أن تنتقد به سيداو من جهة التأثير على مقاصد الأسرة المسلمة، هو طريقة تفسيرات لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة لحقوق المرأة في العالم، وهي التي تتولى إعداد تقارير سنوية عن وضع تطبيق سيداو في العالم. ومعلوم أن المادة القانونية تجد طريقها للواقع بالتفسير والتطبيق، وفيما يلي نماذج عن تعليقات هذه اللجنة بخصوص اتفاقية سيداو، وبعض التفسيرات التي تحتملها هذه المواد:

1) إباحة العلاقات غير الشرعية:

وفي تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير المقدم من تركيا للجنة في يناير،2005 حثت اللجنة تركيا على: "إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من 15 ـ 18 سنة"، فقالت : " ترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تركيا عليها أن تلغي العقوبة على الزنا للشباب المتراوحة أعمارهم بين 15-18 عاما، طالما أن العلاقة «رضائية» أي بموافقة الطرفين"، في حين تحارب اللجنة وغيرها من لجان الأمم المتحدة، الزواج الشرعي في نفس هذه السن، مدعية أنه عنف ضد الفتيات" (لجنة سيداو، 2005: 6).

2) إباحة الدعارة وحمايتها قانونيا ومجتمعيا:

وتنص اتفاقية سيداو في المادة 6 على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة" **(موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx/)**. فهي تنص على منع "استغلال دعارة المرأة" ويدل بمفهومه على إباحة "دعارة المرأة"، إذا كانت برضاها ولمصالحها؛ لهذا فلا بأس أن تعمل المرأة في الدعارة ما دام ذلك العمل بكامل إرادتها وهي المستفيد من المال الذي تتقاضاه مقابل عملها في الدعارة.

3) مصطلح «الأدوار النمطية» Roles Stereotyped أو الأدوار الجامدة:

وهو مناقضة واضحة لمفهوم الأسرة الطبيعية المعهود، والذي عرفته البشرية منذ أول الخليقة، وعماده على وجود ذكر وأنثى يتبادلان الأدوار بشكل فطري طبيعي يتناسب مع قدرات كل منهما ومهامه الفطرية، وليس نابعًا من الأنماط الثقافية السائدة كما تصوره سيداو، وأنه نمط اجتماعي جامد ينبغي كسره والانقلاب عليه إذا تغيرت الظروف والرغبات. وتسعى سيداو لتحرير المرأة من النمط الجامد "وهو وصف تطلقه على دور المرأة في المجال الأسري، وذلك بهدف القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أسرتها، وأن الأمومة وظيفة اجتماعية، فهي ليست وظيفة فطرية لصيقة بالمرأة كونها مرتبطة بتركيبها البيولوجي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر". (عطية وآخرون، 2013: 114)، ونادت تفسيرات الأمم المتحدة إلى تخصيص إجازة للآباء العاملين لرعاية أبنائهم في حين تتفرغ الأم لتأدية وظيفتها الأهم وهو عملها خارج البيت.

4) مصطلح "حقوق المرأة كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية":

Woman rights as a parent irrespective of her status marital ، هذا التعبير يميز بين حق الأم كوالدة ووضعها كزوجة، ولا يميز بين وضع شرعي نتج عنه مسمى المرأة كوالدة وآخر غير شرعي يثبته، ويروج هذا الأمر بأكثر من طريقة وأسلوب في بعض وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة

والجانب الاجتماعي مثل: "الأم أم مهما كان الطريق الذي حملت منه". لهـذا نجـد أن وثيقـة مـؤتمر القاهرة للسكان فصلت بين الزواج والجنس والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباينة لا علاقة لبعضها بالآخر، ولا ارتباط قائم بينها" (عطية وآخرون، 2013: 114).

فكل هذه الأمثلة تظهر بوضـوح عمومات المصـطلحات التي اسـتخدمتها سـيداو، وخطورة تفسيراتها المحتملة، وهذا ما يظهر جليا عند التطبيق.

المبحث الثالث: تأثيرات اتفاقية سيداو على مقاصد الأسرة

المطلب الأول: تأثيراتها على مقصد حفظ النسل

تواجه الأسـرة المسـلمة اليوم حروبا متكالبة على ثوابتها ومقدسـاتها المسـتمدة من الشـريعة الإسـلامية ويرجع ذلك إلى الوظائف المهمة التي تقوم بها على مر العصـور، وأهمها وظيفتا التربية وإيجاد النسـل الصـالح (حلمي، 2013: 419)، فهاتان الوظيفتان بمثابة السـد المنيع الذي تواجه بهما الأمة الإسـلامية القوى الغربية، وفكرها الاسـتعماري، فوظيفة التناسـل تعد سـببا لمقاومة الفناء الذي تعاني منه المجتمعات الغربية، ووظيفة التربية تعد ضابطا لضمان جودة النسل؛ لعمارة الأرض وتحقيق الخلافة، من خلال زرع الاخلاق الحميدة وترسـيخ القيم الإسـلامية في أفرادها من منطلق: "كلكم راع وكلكم مسـؤول عن رعيته". وبالنظر في نصـوص الاتفاقية والتدقيق في مضـامين موادها يتضح جليا رغبتها في تغيير نمط الأسر المسلمة من خلال طمس وظيفتي التربية والتناسل بحجة أن الاسرة تتبع نظاما تقليديا لا يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، مستعينة لذلك بألفاظ فضفاضة جذابة كالحرية وحق المرأة في ملكية جسـدها والحقوق الإنجابية وحقوق الشـريكين، والمادة 16 من الاتفاقية، تعد أبرز المواد الداعية لهذا التغيير المؤثر بشـكل مباشـر وغير مباشـر على مقصـد حفظ النسـل، ومن تجلياتها في هذا التأثير ما يلي:

1) تحديد سن معين للزواج ومنع الزواج المبكر: خلافا لما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحث على الزواج المبكر عند القدرة عليه لما فيه من تكثير لسـواد الأمة، وعفة وحفظ للفرج. وتظهر خطورة هذا البند من الاتفاقية في التشجيع على العلاقات الجنسية بإشباع الغرائز الفطرية بطريقة محرمة تنتهي غالبًا إلى الانجاب خارج نطاق الزواج والأسرة، والمؤدي أيضا إلى اختلاط الانساب.

2) ترسيخ مفاهيم مناقضة لمقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج: ومؤثرة في مقصد حفظ النسل التي يمكن استقاؤها من روح الاتفاقية المطالبة بالحرية والتسوية المطلقة ومن هذه المفاهيم: الترويج للجنس الآمن، وهو حق المرأة في ممارسـة الجنس خارج نطاق الزواج مع التثقيف على تجنب أي فعل

قد يؤدي إلى حمل غير مرغوب به أو الإصابة بالأمراض، ولهذا السلوك أثر بالغ على مقصد حفظ النسل، ففيه تنفير للشباب من الزواج وتشجيعهم على قضاء وطرهم خارج إطاره الشرعي.

3) إعطاء المرأة الحرية في الزواج من كافر: مثلها في ذلك مثل الرجل الذي أباحت له الشريعة الزواج من كتابية، وعند التسليم بهذا القول سيلتحق الأبناء بآباءهم الكفار ويقل بذلك النسل من جهة الأم.

4) تقييد حقوق الرجل وتضييقها: بمنع التعدد فضلا من أن التعدد يعد حلا لمشكلة العنوسة المتزايدة في المجتمعات الإسلامية فهو يعد أيضا من أسباب حفظ النسل وتكثيره.

5) إعطاء المرأة الحق في نسبة أبنائها إليها: وهذا يتعارض مع الشريعة التي حفظت الأنساب من الاختلاط من خلال نسب الأبناء لآبائهم؛ لأن نسبة الرجل لأبنائه إنما هو من الاشتراك في الماء بغض النظر عن الأم.

6) دعوة الاتفاقية إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة: في موادها المتعلقة بالزواج وتحديدا في المادة 16 الفقرة {ت} حيث لها تأثير مباشر على النسل و من ذلك : إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق والوفاة مثلها في ذلك مثل الرجل الذي لا يعتد؛ فدخول المرأة في علاقة مع رجل بعد رجل آخر دون انتظار مضي العدة الشرعية مؤدٍ إلى اختلاط الماء في رحمها والمؤدي بذلك إلى اختلاط الأنساب.

كما أن هذه الدعوة للمساواة المطلقة تشجع على ترسيخ مفهوم الجندر في الدول الإسلامية والجندر: مصطلح يعني به النوع الاجتماعي وهو بديل لمصطلح الجنس الذي يدل على الذكر والأنثى، وهذا التحريف للمفهوم يراد به تمرير ما أسمته الأمم المتحدة بالتنوع الجنسي أو المثلية الجنسية والمعروف في شريعتنا باللواط الذي يكون اتصالا بين ذكرين وبالسحاق الذي يكون اتصالا جنسيا بين امرأتين (كيتا، الحاج، 2013،ص 14)، وأثر هذا المفهوم على مقصد حفظ النسل ظاهر فلا يمكن لرجل الانجاب بلا أنثى ولا يمكن للمرأة الانجاب بلا رجل. وهذا مؤذن بتخفيض النسل وإضعافه حتى انتهائه إذا سار الأمر إلى ذلك.

المطلب الثاني: تأثير الاتفاقية على مقصد حفظ الدين

العمل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية بما فيها من أوامر ونواهٍ من الوسائل المؤدية إلى حفظ الدين؛ فوراء كل حكم شرعي جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لأن قيام مصالح العباد في الدنيا والآخرة لا يكون إلا بحفظ هذا المقصد، ولا يكاد يوجد حكم شرعي جزئي أو كلي إلا وللدين فيه نصيب. فالشريعة إنما جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق، وأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، والمقاصد الضرورية هي كما يقول الشاطبي (1997): "ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث

إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وكذلك مصالح الآخرة" (18/2)، فليست الشريعة مجرد أحكام جامدة غير معللة أو ليس لها حكم ومقاصد محددة ترجع إليها، وإنما هي منهج حياة بديع، وقد تقدم تأسيس العناصر التي بنيت عليها اتفاقية سيداو، وكيف أنها تسعى لنشر الأفكار الغربية المستوردة من بيئة غير بيئة المجتمعات العربية، وأنها تحقق نوعا من فرض الثقافة والنمط الشاذ على الدول المسلمة.

وبالتسليم لما جاءت به اتفاقية [سيداو] نكون قد حققنا مراد الأمم المتحدة من طرح مرجعية الدين بعيدا، والاكتفاء بالمعاهدات والمؤتمرات الدولية في تكوين وتنظيم كيان الأسرة، وخاصة وقد تقرر أنه ما من حكم من أحكام الأسرة إلا والشريعة قاصدة به حماية مقصد من مقاصدها، وأن التكاليف الشرعية هي الطريق لتحقيق هذا المقصد.

ومن المؤثرات على مقصد حفظ الدين والمتعلقة بعقد الزواج إعطاء المرأة الحق في تزويج نفسها بدون ولي، وهذا يتعارض مع قول الجمهور الذين يجعلون الولي ركنا في عقد الزواج لقوله ﷺ {لا نكاح إلا بولي}، خالفهم الأحناف الذين لم يشترطوا الولي في العقد ولكن أحاطوا هذا القول بضوابط مقيدة. منها أن يفسخ الولي العقد متى تبين أن الزوج ليس من أهل الدين والخلق؛ لأن هذا الزواج مفضٍ إلى مفاسد عظيمة تعود على دين المرأة بالضرر؛ فالولي إنما وجد للتأكيد على حفظ المرأة بحفظ دينها، خوفا عليها من فساد الزوج وإضراره بها بخلقه وطباعه؛ فبذلك يضمن لوليته حياة كريمة لا يتأثر فيها دينها. ولم تكتف الاتفاقية بفرض المساواة في تأسيس عقد الزواج بل طالبت بها حتى في تحديد شكل العلاقة التي تحكم الزوجين؛ فجلعت المساواة المطلقة الندية معيارا، وهذا يناقض مبدأ القوامة. ولغة المساواة التي تتحدث بها الاتفاقية أثرها على الأسرة لا يقتصر فقط على إلغاء القوامة؛ وإنما إلغاء كل فعل يعد تمييزا يفرق بين الرجل والمرأة وعليه فإن الاتفاقية ـــــ وكما أشارت الباحثة في مقصد حفظ النسل - تدعو لإلغاء العدة الشرعية وإعطاء المرأة الحق في تطليق نفسها باللجوء إلى القضاء متى شاءت والإنجاب خارج نطاق الزواج، فكل هذا يعتبر تعطيلا لدين الله تعالى ومناقضة لما جاءت به النصوص الصريحة.

ويظل أخطر ما تهدد به "سيداو" مقصد حفظ الدين هو عمومات الاتفاقية وتفسيراتها المحتملة، والتي قادت لتعزيز الانحلال الأخلاقي والعلاقات غير الشرعية، والتفسخ والتحرر من كل القيم الشرعية والأخلاقية، بتشجيعها لإقامة العلاقات الجنسية بطريقة غير مباشرة عبر المطالبة برفع سن الزواج، ومنع تزويج غير الراشدين، وتجريم معاقبة الزناة مادامت العلاقة رضائية. ثم حرصها على استجلاب العناصر المؤدية حتما لنشوء العلاقات المحرمة، كالتشجيع على التعليم المختلط، والمطالبة بتوفير وسائل منع الحمل، والتحريض على منح المرأة كافة الحقوق الشخصية ومنها منح نسبها لأبنائها،

مما تقدم عرضه في الفصل السابق. فكل هذه التصرفات تمثل خرقا لمقصد حفظ الدين، وتهديدا لقواعد الشريعة وأحكامها التي جاءت من أجلها، والتي سعت الشريعة من خلالها لحفظ العباد بحفظ مصالحهم في الدنيا والآخرة، والتقصير في حماية مقاصد الأسرة الأصلية، وهي: مقصد حفظ النسل ومقصد حفظ النسب سيؤدي حتما لضياع مقصد حفظ الدين.

المطلب الثالث: تأثيرات الاتفاقية على مقصد حفظ النفس والعقل

مقصد حفظ النفس المقصود به هو حمايتها مما يعود عليها بالهلاك والضياع، ومقصد حفظ العقل ويقصد به: صيانته من كل عمل يعطل وظيفته أو يشوشه. وأبرز تأثيرات الاتفاقية على هذين المقصدين مما له صلة بأحكام الأسرة، أن سيداو تهدم أهم وظائف الأسرة في الإسلام، وهي وظيفة إيجاد النسل الصالح للخلافة ولعمارة الكون، حيث تهدد مبادئ الاتفاقية هذه الوظيفة عبر تقليلها من أهمية هذه الوظيفة الطبيعية للزوجين، وتؤطرها في نظرة غريبة عن مجتمعاتنا المسلمة، فهي تقلل من أهمية التوالد، وتقيد حقوق الزوج في تكثير نسله، وتضع للمرأة الحق والخيار في تقدير رغبتها الإنجابية، وظروفها وملابساتها. كما أنها تحد من قدرة الزوجين على تربية النشء، بتوسيع باب الحريات الفردية لأعضاء الأسرة، سواء الأبوين أو الأبناء، ولا يفوت التذكير بمطالبة الاتفاقية بإلغاء القوامة في الأسرة، وهي تهدم فرص تصحيح نتاج هذه الأسرة، وتنقيته من الآفات والعلل.

وإن كانت اتفاقية سيداو تلخص نتاج ما وصل إليه الفكر الغربي من الانحطاط الأخلاقي والثقافي؛ ففيها من الترويج لكثير من الأفكار الدنيئة والفاسدة ما إن يؤمن بها العقل ويسلم لها حتى يكون قد قضى على النفس وشوه الفطر السليمة، وكلف الجسد ما لا يطيق، ولا عجب فهذا حال من يصدر تشريعات عن هوى وتشهٍ ويخالف أمر الخالق الصانع.

و بالتدقيق يتضح حجم التأثير الذي تحدثه الاتفاقية في مقصدي حفظ العقل والنفس؛ فهي لا تتحرج في تشجيع المرأة من الدخول في علاقات غير شرعية والإنجاب متى أرادت وبمن أرادت بعد أن غرسوا في عقلها فكرة المساواة وأن جسدها ملك لها تفعل به ما شاءت. ثم بث النفور بين الزوجين بالترويج لمصطلح "الاغتصاب الزوجي" الذي يحق للمرأة بموجبه الامتناع عن فراش الزوجية(عواودة،د.ت،ص 188)، فتمحو الاتفاقية بذلك كل مظاهر المودة والرحمة بين الزوجين؛ فكل هذه الأفكار المسمومة تشوه وظيفة الأسرة، وتلوث أجواء الود والمحبة والتآلف بين أفرادها.

وهي على المدى الطويل تسهم في اضطراب كيان الأسرة، وتدفعه للانصرام والتفكك، فبمجرد حشر هذه الأفكار في رأس المرأة المسلمة تكون قد وصلت لحالة من التأزم النفسي وعدم تقبل البذل والعطاء، من أجل القيام بوظيفة الإنجاب والتربية والطاعة لزوجها والحرص على حسن التبعل له، فتدب في

نفسها الرغبة في التفوق عليه، والخروج عن طاعته، والسعي لبلوغ درجة من الفردانية التي تؤدي لمزيد الصراع مع الرجل، استدعاء لفكرة المساواة المطلقة، والحرية في التصرفات دون مراعاة مصلحة الأسرة، ومقاصد الشريعة. فتكون قد أضرت بنفسها وشوهت فطرتها وفقدت حياءها؛ لأنها اختارت طريقا غير الطريق الذي وضحته لها الشريعة الإسلامية، فضلا عن الضرر الذي سيلحق بالأبناء الذي سيعيشون في وسط غير مستقر يديره الصراع الدائم بين الزوجين، وعدم توافر الأجواء الصحية والنفسية للتربية والتنشئة الجيدة.

ومن آثار سيداو على مقصد النفس والعقل تشجيعها على العلاقات غير الشرعية، بكافة الطرق التي تقدم ذكرها، والتي تتولد عنها معاناة من يولدون بطريق غير شرعي، فينشؤون في ظروف سيئة، لا يعلمون آباءهم ولا أمهاتهم، ويحرمون بذلك من العيش في أسرة سوية حاضنة؛ وعليه نكون أمام أجيال هشة فاسدة يبحثون عما فقدوه في أمور أخرى كتعاطي المخدرات وشرب الخمور وبهذا ينشأ مجتمع متهالك متصدع، ويضيع مقصد حفظ النفس والعقل.

المطلب الرابع: تأثير الاتفاقية على مقصد حفظ المال

خصت الشريعة المرأة بذمة مالية مستقلة، وأعطتها كافة الحقوق المالية، ولم يفرق الإسلام بينها وبين الرجل في كافة الحقوق المكتسبة بناء على الملكية وانتقالها بواحد من صور الانتقال المشروعة، فأعطتها حق التصرفات في أموالها وتداولها بكافة الصور والأشكال من بيع وشراء وإجارة وهبة ووصية وغيرها دون إذن من أحد (فضل: 365). وهذا ثابت بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ النساء، 4، أي مهورهن، وقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ ﴾ النساء،7، وقوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ النساء،20 وكل هذه الآيات تدل على أن للمرأة حقوق مالية مستقلة.

وكما سبق وتقدم في الفصل الأول فإن الشريعة وازنت في نظامها الاجتماعي حاجات الأفراد ومسؤولياتهم؛ لهذا نجد أنها ميزت بين فروض النساء والرجال في الميراث، وما يشاع من أن الإسلام فضل الرجال على النساء في الميراث فجعل لهم ضعف ما أعطاه للنساء ليس على إطلاقه، وليس تحيزا ضد المرأة. وتفصيله من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذا التقسيم يراعي طبيعة مسؤوليات كل منهما، فالمرأة في الإسلام غير مجبرة على الكسب، وليست ملزمة بالإنفاق على نفسها، وإنما يجب على وليها أو زوجها الإنفاق عليها، ولما كان الأمر

كذلك ضاعفت الشريعة حق الرجل في الإرث، بسبب ما يترتب عليه من التزامات، وأخفضت حصة المرأة لأنها أقل التزامات ومسؤوليات منه.

الجهة الثانية: أنه لا يصح التسليم بأن المرأة ترث أقل من الرجل دائمًا، فقد عد العلماء ست عشرة حالة ترث فيها المرأة أكثر مما يرثه الرجال، وفي بعضها لا يرث الرجل شيئا أصلا (محمود، 2010: 50-54). ورغم ذلك تصر اتفاقية سيداو على مساواة المرأة بالرجل في الميراث، فتتصادم مع مقاصد الأسرة في المال حين تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهذا يعد تمييزا ضد المرأة؛ لأنه سيؤدي لتحميلها تبعات مادية كثيرة، كالمشاركة في نفقة الأسرة وتقاسم أعباء البيت والأطفال، كما أنه سيحرمها من هذه الفروض والأنصبة التي أقرتها لها الشريعة في الحالات المذكورة آنفا. وهذا مصادم لمقصد حفظ المال بحسب ما أقرته اتفاقية سيداو، إضافة إلى أن السير وراءه، واندفاع النساء لتعزيز هذا المفهوم النمطي المشكك في عدالة رب العالمين، يقود لا محالة لمزيد من القلق والاضطراب في العلاقة بين الرجل والمرأة، ويدمر استقرار الأسرة بسبب الرغبة في الإحساس بالتفوق المادي، والصراع حول السلطة والقوة في الأسرة.

الاستنتاجات

- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" اتفاقية ملزمة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979م، تتبنى لهذه الغاية فرض مبدأ "المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات" مع الرجل.
- لا تتناول اتفاقية سيداو القوانين التمييزية فقط، بل تتطرق أيضاً إلى الممارسات والعادات التمييزية، كما تتضمن الاتفاقية الإجراءات المترتّبة على الدولة، لمعالجة ظاهرة التمييز ضد المرأة.
- إن نظرة سيداو للمرأة قائمة على مبدأ المساواة وليس العدل، ولهذا نجدها انطلقت من دعوى إنصاف المرأة بإقرار حقوقها الإنسانية، إلى أن وصلت إلى المطالبة بتسويتها مع الرجل في كل الأدوار الطبيعية والاجتماعية فحملتها فوق طاقتها، وسخرتها للعمل في المهن التي تتعارض مع قدراتها الطبيعية والوظيفية.
- تمثل الأسرة في الإسلام نواة المجتمع، والحاضنة الطبيعية الصحية لإنتاج النسل الصالح، المكلف بمهمة التعمير والخلافة؛ لهذا فقد أولتها الشريعة اهتماما خاصًا في الأحكام والمقاصد.

- أن الأســـرة في الإســـلام هي: الجماعةُ التي ارتبَطَ رُكناها بالزَّواجِ الشَّـــرعيّ، وانتظمتِ الحُقوقَ والواجباتِ بين طَرَفَيها، وفق مقاصدها التي أقرتها الشريعة، وما نتج عنها مِن ذُرِّية، وما اتصل بهما مِن أقارِبَ.
- أن الإسلام وضع للأسرة نظامًا أخلاقيًا عادلا متوازنا ذا مقاصد متوافق مع مقاصد الشريعة، وأبرز مقاصده: حفظ النسل البشري، وإعفافه وحفظ الأخلاق والدين.
- تمتاز العلاقة بين مكونات الأســـرة في الإســـلام بأنها علاقة محبة وتعاون قائمة على الطاعة والمعروف والتسامح، وتحقق التكامل بين أفرادها، ولا تصادم بينها.
- أن القوامة عماد الأسرة في الإسلام؛ لأنها إنما شرعت لحكمة عظيمة وهي حفظ كيان الأسرة من الضياع والتشتت، بأن يكون لها قائد يدير أمورها، ويتحمل مسؤولياتها، فلا يمكن مطلقا إلغاؤها أو إسقاطها.
- أن اشـــتراط القوامة للرجل محل اتفاق لا اجتهاد فيه؛ لما متعه الله به من القوى الطبيعية والمكتسبة للقيام بهذا الفرض، وأنها . وإن كانت تمييزا باتفاقية سيداو. فإنه تمييز لصالح المرأة نفسها وللأسرة عمومًا.
- أن لنظام الأسرة في الإسلام مقاصد ضرورية، يأتي في مقدمتها: حفظ النسل، ثم مقصد حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وهي مقاصد تابعة للمقصد الأول، وجميعها مقاصد ضرورية لا يمكن التفريط فيها.
- أن الشريعة حققت حفظ هذه المقاصد في الأسرة من خلال أحكام فقه الأسرة نفسها، فكل حكم من الأحكام التكليفية المتعلقة بالأسرة فيه حفظ لواحد من هذه المقاصد أو أكثر؛ ولهذا فإنه لا يمكن الحفاظ على مقاصد الشريعة في الأسرة لو ألغي واحد من هذه الأحكام.
- القواعد الحاكمة لاتفاقية سـيداو تتعارض حتما مع مقاصـد الشـريعة وقيم الإسـلام؛ لأنها قائمة على مفاهيم حضارية مستمدة من الغرب، وتتبنى تصدير مشكلاته الحضارية والمادية إلى واقعنا الذي تكفلت الشريعة بإحكام بنائه وفق قواعد سليمة ومقاصد عظيمة.
- لسيداو آثار كارثية على الأسرة، فهي تشكل تهديدا صريحا لمؤسسة الأسرة، وإن أهم مبادئها المنادية بالمســاواة المطلقة بين الرجل والمرأة، تهدم كل الأحكام الخاصــة بنظام الأســرة في الإسلام.

- من المخاطر الجانبية الأكيدة لسيداو خطورة تفسير عموماتها كالدعوة إلى الإباحية، وتشجيع إقامة العلاقات غير الشرعية، واحترام الممارسات الرضائية بين الجنسين، والدعوة إلى الدور الاجتماعي للرجل والمرأة، وهي مقاربة تطبيقية لمفهوم النوع الاجتماعي" الجندر".
- أن لسيداو تأثيرات جسيمة تهدد كيان الأسرة المسلمة عبر:
- مناقضة مقاصد الأسرة الأصلية والتبعية، وهو ما يشكل هدفا مباشرا لهدم كل القيم.
- ضـياع المصـالح التي جاءت أحكام الأسـرة لتحقيقها، وتفويت كثير من حقوق المرأة تحت شعار المساواة.

توصي الباحثتان بمجموعة من التوصيات بناء على ما تم الوصول إليه من النتائج، منها:

- الاهتمام بمجال تأثير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل وبالأسـرة بشـكل عام على المدى الطويل، وينبغي دراسـة الآثار السـلبية لهذه الاتفاقيات على المدى الطويل، وقد بدأت تظهر النتائج على أرض الواقع.
- العمل على إنشـاء مراكز بحثية متخصـصـة بالبحث المقاصـدي، يكون من صـلب اهتماماتها دراسـة هذه التأثيرات على مقاصـد الشـريعة، كون المباحث المقاصـدية غير منصـوص عليها وترتبط بعلائق قوية مع أحكام الشريعة، وإن لم تكن بادية للعيان بشكل ظاهر.
- توعية الأمة والبشرية جمعاء بخطورة مثل هذه الاتفاقيات، وتأثير الاستيراد التشريعي القانوني والثقافي على الحضارة الإنسانية ككل، وعلى قيمنا الإسلامية في مجتمعاتنا.
- الترويج للنظرية المقاصدية الإسلامية كحل عالمي لمشاكل المرأة والأسرة، والتسويق للنموذج الإسـلامي المعتدل، القائم على مراعاة القيم الإنسـانية والمصـالح الدنيوية والأخروية، كحل بديل لكل الاتفاقيات الداعية لتغليب جنس على الآخر، وادعاء انصافه منه. هذا...والله أعلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، خط مجمع الملك فهد بمصحف المدينة.

ابن حبان، محمد (2012). *المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع"*، دار ابن حزم.

ابن حنبل، أحمد (2001) . *مسند أحمد*، مؤسسة الرسالة .

ابن عاشور، الطاهر (2001). *مقاصد الشريعة الإسلامية*، دار النفائس .

ابن قدامة، موفق الدين (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر*، مؤسسة الريّان.

ابن منظور، محمد (1993). لسان العرب، دار صادر.

أبو زهرة ، محمد (1961). *شريعة القرآن من دلائل إعجازه*، دار العروبة.
الاسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (2005). *تاريخ الحركة النسائية في العالم العربي*،
البخاري،إسماعيل بن محمد (1993). *الجامع الصحيح المختصر*، دار ابن كثير.
بصمة جي، سائر (2009). *معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي*،دار صفحات.
الترمذي، محمد بن عيسى (1975). شركة مصطفى البابي الحلبي.
الجصاص، أحمد بن علي (1995). *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية.
الجوزية، ابن القيم (1991).*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الكتب العلمية.
حبيب، رفيق (2003). *إحياء التقاليد العربية*، دار الشروق .
حلمي، كاميليا (2013، أبريل،11) . *أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الاسرة*، مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان . الأردن، https://www.academia.edu/40473756/
حلمي، كاميليا (2018، أكتوبر،13-14). الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام. *مؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو مقاربة عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات، إسطنبول، تركيا*. https://www.academia.edu/40470338.
الدهلوي، عبدالحليم (2005). *حجة الله البالغة*، دار الجيل.
الربعي، معاذ (2014). *الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية*، مركز باحثات .
رضا، أكرم (2004). *قواعد تكوين البيت المسلم*، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
رودكر، نرجس (2019)، *فيمينزم الحركة النسوية: مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية*، نرجس، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
الزمخشري، أحمد بن عمر (1987). *الكشاف*، دار الريان .
زهرة، محمد (2009). *المعجزة الكبرى القرآن*، دار الفكر العربي.
السباعي، مصطفى (1991). *من روائع حضارتنا*، دار الوراق .
السبكي، تقي الدين و تاج الدين (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (د.ت). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). *الموافقات*، دار ابن عفان .
الشوكاني ، محمد (1993). *نيل الأوطار* ،دار الحديث.
عساف، محمد (2021). *المادة 16 من اتفاقية سيداو في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي*، ع:4، https://dspace.alquds.edu/items/
العسكري، أبوهلال (2009). الفروق اللغوية، دار العلم .

عطية، جمال الدين؛ إمام، محمد، صالح، سعاد؛ لاشين، فتحي؛ قطب، جمال؛ سعداوي، عمرو... القرضاوي، يوسف (2013). *اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" : رؤية نقدية من منظور شرعي"* ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الجيزة، مصر.

الغزالي، أبوحامد (د.ت). *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة .

القاطرجي، نهى (2011، 27-29 مايو). التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية. *المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون*، طرابلس، لبنان.

القرطبي، محمد (1964). *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية .

القشيري،مسلم (1955). *صحيح مسلم*. مطبعة عيسى البابي الحلبي .

قطب، سيد (2003). *في ظلال القرآن*، دار الشروق .

كيتا، موسى؛موسى، تكر (2013، يناير، 1). مصطلحات الجندر والصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية وحقوق الشركاء والجنس الآمن: مفهومها وآثارها على مقصد حفظ النسل. *مجلة جامعة المدينة العالمية*، (7). http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/203.

الأندلسي، أبوحيان (2000). *البحر المحيط*. تح: العطار، محمد ، صدقي وآخرون، دار الفكر .

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.(2005 يناير). *تعليقات ختامية*، د:32، تركيا.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (2005). *المرأة بين الحضارتين الإسلامية والغربية* . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

محمد، عبدالعاطي (د.ت). *المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي*، دار الحديث . القاهرة.

محمود، الشحات (2010). *تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام*، الصفا والمروة، الإسكندرية، مصر.

النووي، شرف الدين (1972). *شرح النووي على مسلم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت